جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص تهيئة و تعمير

من إعداد الطلبة
ساسي أمال
بن خليفة هند

تحت إشراف الأستاذ
خرباش جميلة

لجنة المناقشة

دوار جميلة.....أستاذ محاضر أ.....رئيسا

خرباش جميلة.....أستاذ مساعد أ.....مشرفا

بركات مولود.....أستاذ مساعد أ.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

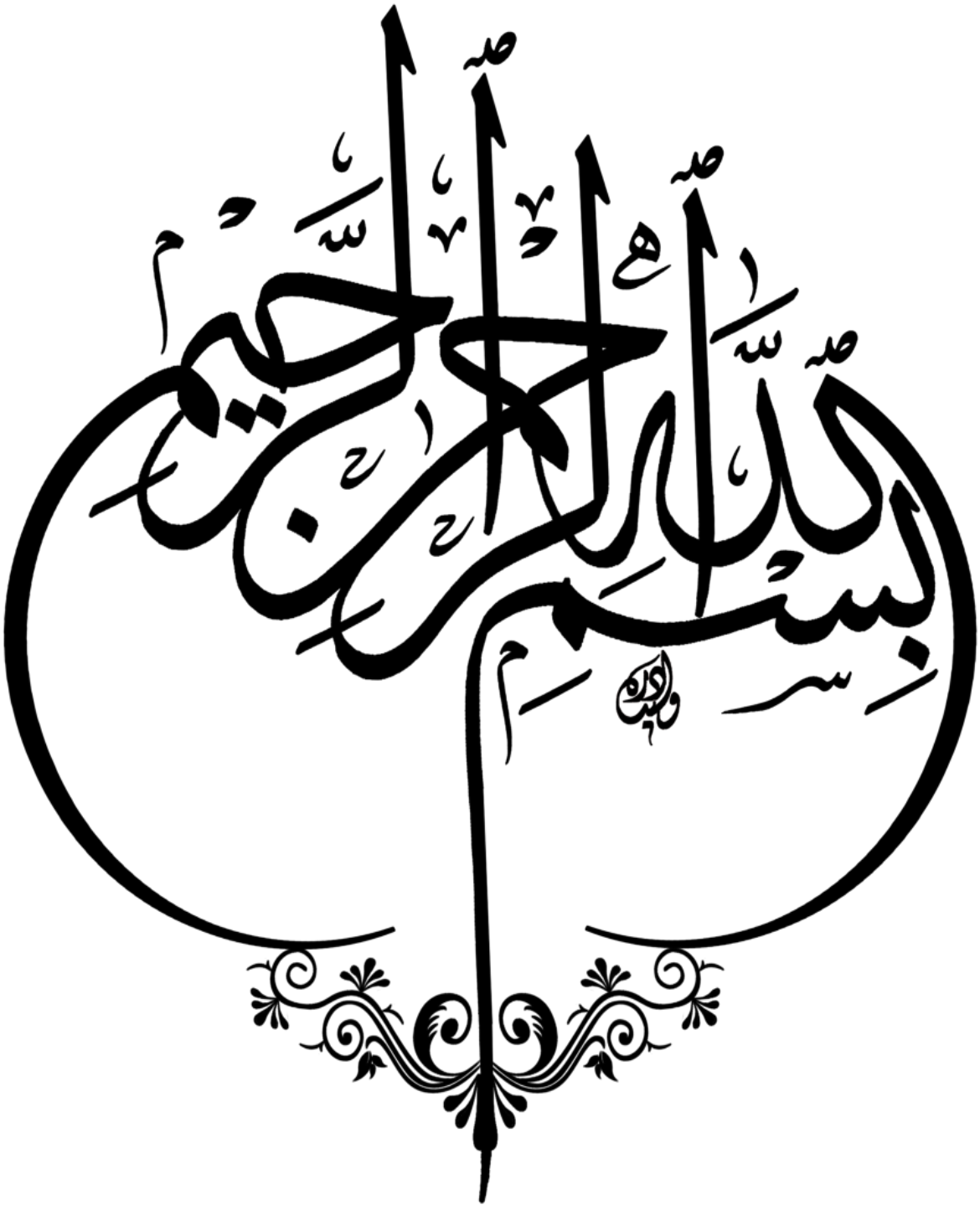
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى { وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ } {لقمان:12}

وقال رسوله الكريم { من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل }

الشكر والحمد لربي الذي نور دروبنا وستر عيوبنا وهدى قلوبنا سبحانه وبحمده لا إله إلا هو ملك الملوك به استعنا وعليه توكلنا فهو خير معين أمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل مصدقا لقوله "وإن شكرتم لأزيدنكم"

بواسع الشكر والعرفان وجزيل الثناء للأستاذة خرباش جميلة على إشرافها على هذا العمل

بواسع التقدير ووافر الشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة دوار جميلة وبركات مولود على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتحملهم في ذلك عناء قراءتها وإثراءها بانتقاداتهم البناءة جزاهم الله خير الجزاء

كما نشكر جميع الأساتذة الكرام الذين ساهموا بتشجيعاتهم وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد خلال جميع مراحل إنجاز هذا العمل خاصة الأساتذة بلقمري ناهد وبلقسام مريم وبن بولرباح العيد ومخلوف عمر وبونوة محمد

كما لايفوتنا شكر إدارة كلية الحقوق بما قدموه لنا من فوائد علمية وتسهيلات كبيرة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى:

أمي وأبي حفظهما الله.

وإلى كل أفراد أسرتي.

وإلى روح أخي وأختي رحمهما الله.

إلى كل من كان سندا لي في هذا الطريق الطويل حتى ولو بالدعاء.

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو حرف في حياتي الدراسية.

إلى رفيقة دربي بن خليفة هند.

ساسي أمال

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي جعل الله لها الجنة تحت أقدامها، إلى أعظم إمرأة بين نساء الكون، إلى التي سهرت الليالي لأنام وشقيت لأسعد، إلى منبع الحنان والأمال، شمس عمري ونبراسي في الحياة، إلى نور طريقي ومن كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أوف صديقة توأم الوجدان

أمي العزيزة حفظها الله ورعاها وأدامها فخرا لي

إلى الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفضائل، إلى الذي لم يبخل علي بشيء تفانى في تربيتي ورسم البسمة على وجوهنا وعلمني الصبر والعطاء بدون انتظار، إلى الذي علمني أن العلم سلاح وطلب العلم جهاد، إلى الذي كان سندي المتين وأنسي المعين، إلى قمر حياتي ومن أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأعيش معه باقي اللحظات، لا شيئ يكفي فضلك يا

أبي الغالي رحم الله روحك الطاهرة وأسكنك فسيح جنانه

إلى الوجه المفعم بالبراءة أختي الصغيرة **أبرار**

إلى رفيقة دربي أختي آية وقرة عيني أخي **عبد الرحمان**

إلى كل من يحمل لقب **بن خليفة ولعرق**

إلى أخواتي التي لم تلدهم لي أمي **أمال، ياسمين، ماجدة، هاجر**

إلى كل الزملاء والإخوة في الدراسة وكل من ساعدني بفعل أو قول، بكلمة أو بدعاء، من قريب أو بعيد

بن خليفة هند

مقدمة

ساهم التطور الصناعي والتقني والتوسع الهائل في استخدام الطاقات المختلفة وإنتشار وسائل النقل والمواصلات استخدامها بكثرة، وهذا ما يعرف بالحضارة الصناعية المعاصرة في زيادة التدهور البيئي وتفاقمه، وكذا سعي وراء التصنيع والتنمية على حساب البيئة، وجراء ذلك دعت شعوب العالم إلى ضرورة إتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة الأخطار الناجمة عن التقدم التكنولوجي ومحاربة التلوث البيئي، وفي الأعوام الماضية عقدت عدة مؤتمرات عالمية دولية وإقليمية ومحلية متعلقة بمعالجة المشاكل البيئية وخاصة التلوث، هذا ما ألزم المشرع الجزائري كغيره التدخل وتنظيم كافة المسائل المتعلقة بالبيئة وحمايتها من خلال نصوص تشريعية في مقدمتها القانون 03/83 المؤرخ في1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، وبعده القانون 10/03 المؤرخ في 2003/08/19 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، في جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تجسيد الحماية اللازمة للبيئة بصفة مباشرة وغير مباشرة في الحال أو مستقبلا، في مقدمتها الترخيص الإداري[1]، ينبثق إجراء الترخيص الإداري من فلسفة الضابطة الإدارية الخاصة في إطار حماية النظام العام بمختلف أبعاده، حيث يمثل الأداة القانونية التي تتعامل بها الإدارة مع الأفراد حيث بمقتضاه يتم أخذ إذنها بممارسة نشاط معين، وبصفتها ممثلة للدولة تتدخل في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما ينتج عنه من أضرار، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية فرض ما تراه مناسب من احتياطات لمنع هذا الضرر سواء بالمنح أو الرفض[2].

نظرا لكون أغلب الدراسات ركزت على الحماية الجنائية للبيئة نحن حاولنا التركيز على الحماية الإدارية للبيئة من خلال الترخيص الإداري، كتقنية من التقنيات المستعملة من طرف الإدارة لضبط نشاط الأفراد.

[1]منصور مجاجي، "الترخيص المسبق كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة بشار، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس ،العدد 05، الجزائر، 2009، ص72.

[2]مختارية حلحال، "الترخيص الإداري كألية لحماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة معسكر، العدد 08، الجزائر، 2017، ص520.

أهمية الدارسة:

– تكمن أهمية الدراسة في أهمية البيئة بحد ذاتها ودورها في حماية الإنسان حيث لا يمكن العيش مع المخاطر التي تعيق الحياة الصحية والسليمة.

– موضوع البيئة يتمتع بالحيوية.

– كما أنه ما يزيد موضوعنا أهمية الإهتمام الزائد بالبيئة على المستوى الدولي والوطني.

أهداف الدارسة:

تهدف دراستنا إلى بيان مدى فعالية الترخيص الإداري في حماية البيئة، والتطرق إلى دوره في تجسيد هذه الحماية.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وغيرها موضوعية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر منها:

– **مبررات ذاتية:** يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات التي لها صلة بتخصصنا ألا وهو التهيئة والتعمير، وكذا اهتمام المشرع الجزائري الكبير في مجال حماية البيئة من خلال عدة تشريعات وتنظيمات قانونية.

– **مبررات موضوعية:** الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي و ما لفت انتباهنا بشكل كبير هو ظاهرة التلوث وخاصة من الأنشطة الصناعية و التطورات التكنولوجية.

إشكالية الدراسة:

– ما مدى فعالية الترخيص الإداري في حماية البيئة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية طرحنا الأسئلة الفرعية الأتية:

– كيف يكون الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة؟

– ما هو دور الترخيص الإداري في حماية البيئة؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا لموضوعنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتجلى في صورة واضحة في وصف الحقائق، وكذا تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية والإدارية للبيئة.

محاور الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة إعتمدنا الخطة الثنائية المتمثلة في فصلين حيث يتمحور الفصل الأول حول الإطار النظري للترخيص الإداري في مجال حماية البيئة وقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الترخيص الإداري والمبحث الثاني بعنوان موضوع الترخيص الإداري (المنشأة المصنفة)، والفصل الثاني حول الإطار العملي للترخيص الإداري في مجال حماية البيئة وقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الهيئات الإدارية المانحة للترخيص الإداري والمبحث الثاني بعنوان آثار الترخيص الإداري والجزاءات المترتبة عن مخالفته.

صعوبات الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وبطبيعة الحال وجهنا مجموعة من الصعوبات أهمها:

- قلة المراجع وصعوبة الحصول عليها.
- جائحة كورونا عافانا الله وإياكم.
- تنوع الموضوع وصعوبة ضبط المعلومات.
- كثرة النصوص القانونية المهتمة بحماية البيئة حيث تحتاج إلى دارسة وتدقيق (بيان إرادة المشرع).

الفصل الأول:

الإطار النظري

للترخيص الإداري

تمهيد

لتقييد حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم وضع المشرع الجزائري في يد السلطة المختصة وسائل قانونية وقائية من أجل حماية النظام العام بمكوناته والبيئة بصفة عامة، ومن أهم هذه الوسائل نظام الترخيص الإداري المقرر لحماية ووقاية البيئة من الأضرار التي تنشأ عن ممارسة نشاط فردي، وفي محاولة الإحاطة بمفهوم الترخيص الإداري وكذا موضوعه تحت طائلة شروط لا يكون دونها، قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين يتمحور المبحث الأول حول مفهوم الترخيص الإداري، أما المبحث الثاني يتمحور على موضوع الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة وشروطه.

المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإداري

للترخيص الإداري استعمالات كثيرة في الحياة العملية الإدارية، حيث تعتبره الإدارة كوسيلة قانونية من أجل تنظيم ومراقبة نشاط الأفراد وتأثير هذه الأنشطة على البيئة، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يحتوي المطلب الأول على تعريف الترخيص الإداري وأهدافه، في حين يحتوي المطلب الثاني على خصائص الترخيص الإداري وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف الترخيص الإداري وأهدافه

سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض التعاريف المتعلقة بالترخيص الإداري (الفرع الأول)، وكذا بعض الأهداف التي وضع من أجلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري

أولا: تعريف الترخيص لغة

الترخيص مستمد من فعل رخص جمع رخائص ويقال: رخص له كذا أي أذن له فيه بالرخص[1]، ويقصد به أيضا الإجازة، الإباحة والسماح[2].

ثانيا: تعريف الترخيص الإداري إصطلاحا

هو عمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد، ذي صيغة فردية صادر بناءا على تأهيل تشريعي صريح إما من سلطات إدارية أصلية أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على إصدارها وتسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس منظمة معينة، تجسيدا لحرية العمل وامتهان حرفة أو مهن معينة أو ممارسة حرية التجمع، وفي كل حال من الأحوال لا يمكن لأي حرية مهما كانت أهميتها أن توجد وتمارس بدون إصدار القرار الإداري[3].

---

[1] شهرة شول وحنان جديد، "الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 19، الجزائر، جوان 2018، ص84

[2] أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص249

[3] عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص147

وقد عرفه الدكتور عمار بوضياف على أنه:" اشتراط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا، إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين، كما لو أرادوا الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة، فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الإستثنائية"[1].

وعرفه طارق ابراهيم الدسوقي عطية على أنه:" الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون للمنح، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص"[2].

كما عرفه عبد الغني بسيوني باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص، فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطات الضابطة[3].

تعتبر وسيلة الترخيص أهم وسيلة من وسائل الضبط الإداري كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[4].

---

[1] عمار بوضياف، النشاط الإداري، محاضرات في مقياس القانون الإداري، قسم القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ص 84، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
https://cours-examens.org/images/An_2013_2/Etude_superieure/Droit/da/coursUFC.pdf، تاريخ الإطلاع: 25 جوان 2020، ساعة الإطلاع: 12:40

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص340

[3] عبد الغني بسيوني، القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها)، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص385

[4] كامل محمد المغربي، الإدارة البيئية والسياسة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص11

يقصد به الإذن الذي تصدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوافر عدة شروط يحددها القانون، في الغالب ما تدفع رسوم مقابل الحصول على تراخيص تكون ضمن شروط استصداره، وفي حالة غياب الترخيص وقيام الشخص بمزاولة النشاط فقد يتعرض إلى ملاحقة إدارية أو قضائية[1].

الترخيص وسيلة من وسائل الدولة للتدخل في نشاط الأفراد لغرض تنظيم النشاط ولحماية النظام العام، أي أن الترخيص يمثل وسيلة لتحقيق غاية وقائية، ويجعل كذلك الفرد في مركز قانوني لأجل مواجهة الإدارة في حال توفرت فيه شروط الترخيص[2].

الترخيص هو وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، أي قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع[3]، مثل: منع الإضرار بالجوار والمساس بحقوق الغير وممتلكاته وبالبيئة التي قد تتسبب فيها ممارسة نشاط معين كتشييد محل أو ورشة أو منشأة مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وهي ما تعرف بالمنشأة المصنفة، وذلك برصد مصدر الضرر قبل وقوعه، أو الحد من استفحاله[4].

نظام الرخصة هو عبارة عن نوع من الرضا تبديه السلطة الإدارية المختصة اتجاه شخص ما أو مجموعة من الأفراد، لتسمح لهم بممارسة أنشطة معينة، ولكن تحت الرقابة[5].

---

[1] عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص92

[2] أعمر جلطي، مرجع سابق، ص249

[3] حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الإداري في حماية البيئة في الجزائر (نظرة القانون في ضوء أهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة)، جامعة طنطا –مصر–، 24/23 أفريل 2018، ص100، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/دور%20القانون%20الإدارى%20فى%20مجال%20حماية%20البيئة.pdf، تاريخ الإطلاع: 25 جوان 2020، ساعة الإطلاع: 16:25

[4] عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص157

[5] أمين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير قانون عام، شعبة قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2017/2016، ص145

نظام الرخصة في مجال البيئة هو إجراء ضبطي بمثابة إذن صادر من الجهة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة[1].

ويظهر الترخيص الإداري في العديد من النشاطات الإدارية على وجه التحديد النشاط الضبطي للإدارة، حيث أن العديد من النشاطات الفردية يتوقف ممارستها على التوافر على ترخيص من السلطة المختصة، كالحصول على رخصة لإقامة مصنع أو منشأة أو الحصول على رخصة لقيادة مركبة أو الإتجار بالأسلحة النارية أو لممارسة مهنة محددة.

الفرع الثاني: أهداف الترخيص الإداري

تقوم الإدارة باستعمال الترخيص الإداري كلما استدعت الضرورة إلى ذلك، حيث يهدف الترخيص الإداري إلى حماية النظام العام ككل وعدم المساس به، حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع، والتي تتمثل في:

أولا: حماية الأمن العام

ويقصد به اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها طمأنينة المواطنين على أنفسهم وأموالهم من خطر الإنتهاكات والإعتداءات التي قد تتسبب بها الإنسان[2]، كالمظاهرات والتجمعات في الطرق العامة والسرقة وحوادث السيارات، أو بفعل الحيوانات الخطيرة، إضافة إلى الأخطار العامة[3].

---

[1]كنعان نواف، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 1، فيفري 2006، ص94

[2]سارة بن حفاف وشنوف العيد، "فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 22، الجزائر، 05 أفريل 2020، ص 525-526

[3]إلهام خرشي، محاضرات في الضبط الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، أجيزت من قبل المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بموجب المحضر رقم 2016/288 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2-، 2016/2015، ص 34

كما في النشاطات التجارية والصناعية ومخلفاتها التي تلوث البيئة[1]، سقوط الأشجار واحتراق الغابات[2]، والبراكين والفياضانات والزلازل[3]، أو بفعل الحيوانات الخطيرة، بما يحقق الأمن والنظام داخل المجتمع، فقد أصبح من الحقوق التي تحتل مكانة هامة في الدساتير الحديثة[4].

ثانيا: حماية الصحة العامة

ويقصد بها الوقاية من الأمراض وانتشار الأوبئة وكل ما له مساس بالصحة العامة، بمقاومة أسبابها سواء أكان متصلا بالإنسان أم الحيوان أو النبات أو الأشياء، من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية كالمحافظة على مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع وإعداد المجاري الصحية وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة والحجر الصحي ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، حيث تزايدت أهمية حماية الصحة العامة بسبب تزايد عدد السكان وتعقد الحياة الحديثة وظهور الأمراض الخطيرة، مثلا في وقتنا الحالي ظهر فيروس كوفيد 19 الذي جعل من السلطات اتخاذ إجراءات وتدابير لحماية الإنسان بالنص عليها في مرسوم تنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، حيث نصت المادة 6 على أنه: "**في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) التي اتخذتها السلطات الصحية، يمكن الترخيص**

---

[1]القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر، العدد 43، الصادرة في 20يوليو 2003

[2]حيث جاء في نص المادة 29 من القانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات مايلي: "**لا يجوز إقامة خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر منها دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات طبقا للتشريع الجاري العمل به**"، ج.ر، العدد 26، الصادرة في 26 يونيو 1984

[3]المرسوم التنفيذي 232/85 المؤرخ في 25 أوت 1985،المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، ج.ر، العدد 36، الصادرة في 28 أوت 1985

[4]المادة 68 من دستور 1996، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل بالقانون 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

للأشخاص بالتنقل، على سبيل الإستثناء، للدواعي الآتية:-لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،-لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل،-لضرورات العلاج الملحة،-لممارسة نشاط مهني مرخص له. تحدد كيفيات تسليم الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، المذكورة في المادة 7أدناه. يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة، واتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي"[1].

ثالثا: حماية السكينة العامة

هي المحافظة على هدوء الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم من ضجيج وضوضاء ومضايقات خاصة في أوقات الراحة، حيث تتطلب المحافظة عليها اتخاذ الإجراءات والأساليب والإحتياطات الوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العمومية، بحيث تتخذ في شأنها إجراءات لمحاربة الضوضاء التي تسببها الأجراس ودوي المصانع وضوضاء قاعات الإحتفال بالأعراس وأصوات الباعة والدراجات النارية ...إلخ[2].

فللوالي اتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل بدون تراخيص[3].

رابعا: حماية عناصر أخرى للبيئة

كما هو الحال بالنسبة لتراخيص الصيد، تراخيص البناء وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة ...إلخ، تهدف هذه التراخيص إلى حماية النظام العام العمراني وحماية المظهر الجمالي أي حماية جمال المدينة والمساحات الخضراء، حيث تقع على عاتق

---

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر، العدد 16، الصادرة في24 مارس 2020

[2] أمين نجار، مرجع سابق، ص73

[3] أمحمد خوليفة، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 29

سلطات الضبط الإداري وضع معايير ومواصفات للتراخيص، ورفض منح تراخيص الإنشاء في حالة عدم المحافظة على تنسيق المدينة ومراعاة جمال مظهرها من خلال ترميم المباني القديمة وتزيين تقاطعات الطرق والإهتمام بزراعة الميادين والطرق ونشر أكبر عدد من الحدائق، وكذلك من خلال البناء والتشييد وإبقائه نظيفا لتحقق عنصر الرونق والرواء[1]، كرخصة البناء التي تعتبر من الرقابة السابقة على المحيط البيئي والطبيعي تهدف إلى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي العمراني في إطار احترام البيئة والتوازن الإيكولوجي، وهي نفس الأهداف التي جاء بها قانون 01/20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2].

المطلب الثاني: خصائص وطبيعة الترخيص الإداري

سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض الخصائص والصفات التي تميز الترخيص الإداري عن باقي القرارات الإدارية الأخرى (الفرع الأول)،وكذا طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الترخيص الإداري

يتميز الترخيص الإداري بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من التصرفات الإدارية والتي تتمثل في:

أولا: الترخيص الإداري عمل قانوني صادر من جانب واحد

يعد الترخيص عملا قانونيا صادرا من الجهة الإدارية على أساس طلب صاحب النشاط وتسهيل القيام به. فالترخيص يدخل في مجال القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية بصفة انفرادية لغرض إحداث أثر قانوني يمس مراكز قانونية لمن يشملهم الترخيص. فهو يعطي وضعا جديدا لصاحب الرخصة، ويجعله في حماية سلطة الإدارة وهو في نفس الوقت تقييد للجهة المانحة له.

---

[1] أعمر جلطي، مرجع سابق، ص68

[2] القانون 20/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001

فالترخيص ينتج منفعة لصاحب الرخصة تمكنه من القيام بذلك النشاط مثل البناء أو ممارسة نشاط تجاري أو صناعي، وبذلك يعد الترخيص كأهلية قانونية للتصرف من منظور القانون الإداري في ذلك النشاط، فهو بذلك ضمانة في مواجهة الغير وحتى السلطة المانحة للترخيص[1].

ثانيا: الترخيص الإداري مستند قانوني

يمكن إدراك هذه الخاصية أو الصفة بداهة من الخاصية الأولى أعلاه، وهذا لكون الترخيص الإداري عملا إداريا قانونيا انفراديا صادرا عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو شبه إدارية، المتصرفة كسلطة عمومية، عمل له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة والمرخص له والغير، يمكن استظهاره، بل الإحتجاج به لاحقا في مواجهة كل من الإدارة والغير، سواء بالنسبة للإدارة المانحة أو الإدارات الأخرى المكلفة بالرقابة، فالترخيص الإداري يتخذ في معظم حالاته شكل المحرر الرسمي يتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة، يوقع عليها وتسلم وتمنح من السلطة الإدارية المختصة طبقا للأحكام القانونية المنظمة لقواعد الإختصاص الإداري وصيغة التوقيع القانوني، ليصل أمر التنظيم هذا إلى درجة وضع صيغ نموذجية للرخص الإدارية حسب المواضيع وتطبع على إستمارات لتملأ لاحقا بالآلة الراقنة أو تطبع في أقراص مضغوطة، تسحب منها نسخ عند الحاجة بعد استيفاء المعلومات والبيانات القانونية المطلوبة، مثل رخصة السياقة ورخص فتح واستغلال المحلات التي يمارس فيها نشاط خاضع للترخيص الإداري المسبق ورخص حمل السلاح ورخص البناء وغيرها[2].

ثالثا: الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم

إن الرخصة الإدارية ليست شكلا واحدا، فهي تختلف من حيث أحقية طالبها أو حقه في الحصول عليها، وفي المقابل سلطة الإدارة المانحة مصدرة الرخصة كمستند قانوني بين التقييد والتقدير، كما تختلف بعضها عن بعض من حيث قوتها القانونية في التأثير في النظام القانوني القائم والأوضاع والمراكز القانونية التي وجد فيها المستفيدون

[1] أعمر جلطي، مرجع سابق، ص 251

[2] عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص 172

منها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين، وأيضا من حيث كون الرخصة دائمة أو شبه دائمة أو مؤقتة، فنجد أن بعض الرخص الإدارية التي تطلب وتمنح لغرض أو نشاط معين مؤقت بطبيعته مثل: الترخيص بتنظيم مسيرة أو مظاهرة أو تظاهرة علمية أو ثقافية أو برخصة لاستعمال واستغلال جزء من المال العام استعمالا خاصا كاستغلال منجم مما يعني حبس هذا الجزء من المال العام على المرخص له بالاستعمال دون غيره، فهذا الوضع لا يمكن إلا أن يكون مؤقتا بل يمكن إلغاؤه في كل حين وكلما تعارض الاستعمال الخاص مع المصلحة العامة.

وفي المقابل نجد بعض الرخص الصادرة في شكل اعتماد لممارسة مهنة من المهن المنظمة هي بطبيعتها حرية دائمة، لأنها مرتبطة بذات الإنسان وشخصيته من حيث اختياره لنشاط أو حرفة أو مهنة معينة بالذات كمصدر للرزق أولا ويحقق بها ذاته ثانيا، كالطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري وغيرها[1].

رابعا: الترخيص الإداري ذو طابع وقائي

يعتبر الترخيص الإداري من بين الوسائل القانونية التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى تجسيد الطابع الوقائي، ومن أمثلة ذلك نجد مايلي:

1) خضوع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور إلى ترخيص.

2) اشتراط في كل عملية شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

3) خضوع الأنشطة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، إلى ترخيص، في حالة إمكانية تسبب هذه الأنشطة في صخب[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص 176-177

[2] القانون 10/03، السابق ذكره

4) ربط منح الترخيص بالقيام بأعمال الردم أو التصخير أو إقامة حواجز في الشواطئ بإقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية المنطقة المعنية[1].

5) لا يسمح بفتح الشواطئ للسباحة إلا بعد الحصول ترخيص مسبق من الوالي المختص إقليميا، وبناءا على اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض، وبعد اتخاذ الدولة لجميع الإجراءات الخاصة بالأمن والدفاع الوطني وحماية البيئة[2].

6) عدم إمكانية القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة.

7) يلغى الترخيص الذي يسمح باستعمال الموارد المائية، وبدون أي تعويض في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على القانون المتعلق بالمياه، والنصوص القانونية المتخذة لتطبيقه[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري

يعد الترخيص الإداري من قبيل أعمال الضبط الإداري الوقائي، فهو نظام ضروري للموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من جهة والنظام العام من جهة أخرى، ولذلك يعتبر الترخيص إحدى وسائل السلطة الإدارية للتدخل في النشاط الفردي، وذلك بتمكين هذه الأخيرة من فرض ما تراه من قيود واحتياطات لدرء الخطر والضرر على النظام العام، ولخطورة ذلك على حقوق الأفراد وحرياتهم فلابد وأن يكون في أضيق الحدود ووفق النصوص القانونية التي تجيزه وتسمح به ودون تعسف من الإدارة عند استخدامها

[1] القانون 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002

[2] القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003

[3] القانون 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005

لسلطتها التقديرية بالخصوص، فلابد وأن تلتزم بعدم المساس بحقوق الأفراد ذلك أن الإدارة ملزمة بأن يكون الهدف من تصرفها المتعلق بمنح الترخيص الإداري من عدمه هو المصلحة العامة، وإلا كان تصرفها مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة كرخصة البناء، التي هي قرار إداري مسبق، وهذا بالنظر إلى الجهات التي تصدرها، وهي جهات إدارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في نطاق اختصاصه، وتعتبر أيضا عمل تقديري وعمل مقيد في نفس الوقت للجهة الإدارية، فليس لها إمكانية منح أو رفض تسليمها إلا للأسباب المستخلصة من القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويجب أن يكون القرار بالرفض الذي اتخذته الإدارة معلل.

باستقراء مواد قانون التهيئة والتعمير والمراسيم التنظيمية التنفيذية له، نجد أن إلزامية الحصول على رخصة البناء يسري على كامل التراب الوطني دون استثناء، يعني أنها تشترط قبل الشروع في البناء في أي مكان مهما كانت أهميتها، سواء في المدن أو المناطق الريفية، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 **"يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية ... حيازة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد 49 و52 و55 من القانون 29/90"**[1]، كما أنها تشترط على كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، أراد القيام بأي عمل من الأعمال الواردة في المادة 52 من القانون 29/90[2]، وسواء كان عام أو خاص بما في ذلك المستخدمين للمرافق العامة للدولة والبلديات.

[1] المادة 41 من المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر، العدد 7، الصادرة في 22 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 12 فبراير 2015

[2] المادة 52 من القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، العدد 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990

وتأسيسا على ذلك يدرك بأن طبيعة الترخيص الإداري لا تخرج عن نطاق كونها قرار إداري فردي يخاطب مراكز قانونية وفق السلطات الممنوحة للجهة الإدارية المختصة، مما يترتب عليه ممارسة مهنة أو حتى إنشاء شخص اعتباري[1].

وعليه فإن الترخيص الإداري هو تصرف إداري يمنح بموجب قرار إداري ذي طبيعة خاصة، يخضع لقواعد وأحكام مغايرة لتلك التي تخضع لها القرارات الإدارية، وصدوره وفق القواعد القانونية التي تحكمه، ولا يجوز المساس به إلا استثناءا ووفق الحالات التي يحددها القانون أكان سحبه أو تعديله أو إلغاؤه وتحت الرقابة القضائية، مما يعني أن الترخيص الإداري ينشئ للمرخص له العديد من الحقوق ويفرض عليه العديد من الإلتزامات من حيث حقه بعدم تعديل أو إلغاء أو سحب التراخيص الممنوحة له إلا وفق النصوص القانونية الناظمة لذلك، وحقه في الوقت نفسه في مواجهة الإدارة قضائيا في حال منعها له من الإستمرار في مزاولة نشاطه المرخص، كما أنه له حق التصرف بهذا الترخيص والسماح للغير باستغلاله إذا ما كان بطبيعة الحال منح الترخيص غير قائم على معايير واعتبارات شخصية لحامله، كرخص المهن بمجملها التي تتطلب شروطا خاصة كالطبيب والمحامي والصيدلاني والمهندس ...إلخ، كل ذلك إضافة إلى الإلتزامات التي يرتبها هذا الترخيص على حامله تجاه الإدارة والغير[2].

المبحث الثاني: موضوع الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة

تعتبر المنشأة المصنفة من أحد المجالات التي تخضع للترخيص الإداري في مجال حماية البيئة، حول الأنشطة الصناعية التي تحتاج إلى ترخيص للممارسة، وذلك لدرجة خطورتها على النظام العام والبيئة سنتطرق إليه في المطلب الأول تحت عنوان موضوع الترخيص الإداري (المنشأة المصنفة)، ومن أجل الحصول على الترخيص الإداري يجب توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية (المطلب الثاني).

---

[1] عمر عبد الرحمان البوريني، "النظام القانوني للتراخيص الإدارية في التشريع الأردني–دراسة مقارنة–"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد 3، الأردن، جانفي 2019، ص 2106–2110

[2] المرجع نفسه، ص 2111

المطلب الأول: المنشآت المصنفة محور الترخيص الإداري

يتمثل موضوع الترخيص الإداري في المنشآت المصنفة التي عمل المشرع الجزائري على تنظيمها في بعض التنظيمات والتشريعات (الفرع الأول)، مع وضع عدة إجراءات يجب اتباعها للحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة وفق التنظيم المعمول به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المنشآت المصنفة

تناول قانون البيئة جملة من الأنشطة التي يزاولها الأشخاص والتي من الممكن أن تتسبب في جملة من الأضرار على المحيط المجاور لها بصفة خاصة، وعلى الإنسان والبيئة بصفة عامة، بالتنظيم وأدرجها تحت إسم منشآت مصنفة[1].

أولا: تعريف المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المرسوم التنفيذي 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في المادة الثانية على أنها:"**كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به**"[2].

أما المؤسسة المصنفة تتمثل في:"**مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أُوكل استغلالها إلى شخص آخر**"[3].

أما القانون **10/03** فاكتفى بتعداد أنواعها، حيث نصت عليه المادة **18** منه كما يلي:"**تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو**

---

[1] إلهام فاضل، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 9، الجزائر، جوان 2013، ص 315

[2] المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد 37، الصادرة في 04يونيو 2006

[3] أنظر المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[1].

ثانيا: تعريف رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرفتها المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي **198/06** على أنها:"**تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذه الصفة، لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].**

ثالثا: تصنيف المنشآت المصنفة

إن المشرع من خلال هذا القانون صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، ومعيار تحديد كل منها هوخضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة لترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى:

1) مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية،

2) مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا،

3) مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،

4) مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[3].

---

[1]أنظر المادة 18 من القانون 10/03، السابق ذكره

[2]أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

[3]أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

يبدو أن هذا التصنيف يرتكزعلى النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة للتصريح، ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة التي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من تلك التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة السابقة، فإضافة إلى تعيين نشاط المنشآت المصنفة يتم تحديدالنظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان، والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال[1]، قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن:

أ) إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي:

– يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط،

– يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمومة وسامة وقابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط،

– يمثل العددان الأخيران نوع النشاط.

ب) تعيين نشاط المنشأة المصنفة

ج) تعريف نظام الرخصة أو التصريح، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه،

د) تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة

هـ) الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، مما يعني، حسب الحالة، دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة[2].

---

[1]أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2013/2012، ص 28

[2]المادة 2 من المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد 34، الصادرة في 22 مايو 2007

رابعا: بعض التراخيص الإضافية التي يجب الحصول عليها قبل استغلال المنشأة المصنفة

إلى جانب رخصة استغلال المنشآت المصنفة قد يتطلب القانون الحصول على رخص قطاعية أخرى، أهمها تلك المتعلقة بالتهيئة والتعمير التي تتمثل في شهادة التعمير، رخصة التجزئة**(أنظر الملحق رقم 01)**، رخصة البناء**(أنظر الملحق رقم 02)**، وشهادة المطابقة، إلى جانب رخص مرتبطة بطبيعة النشاط الذي تمارسه المنشأة المصنفة التي تتمثل في رخصة نقل المواد الخاصة الخطرة، رخصة إنتاج واستيراد المواد الإستهلاكية ذات الطابع السام، ورخصة تثمين النفايات وإزالتها[1].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة

تمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة ضمن إجراءات**(أنظر الملحق رقم 03)** عبر عدة مراحل، يسبق كل طلب استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

– دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب الشرووط المحددة في التنظيم المعمول به،

– دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم،

– تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به[2].

تخضع أي منشأة مصنفة أو استغلالها لمجموعة من الإجراءات تستهدف الحصول على الإذن بإنشاء المؤسسة المصنفة، تتلخص هذه الإجراءات في:

ملف إنشاء مؤسسة مصنفة خاضعة للترخيص:

لأجل الحصول على رخصة لإنشاء مؤسسة مصنفة يجب عليه إنشاء ملف إداري كإجراء أولي، ويتمثل في تكوين ملف ثم يقوم بإيداعه كإجراء ثاني لدى الجهات الإدارية المعنية بدراسة هذا الملف. حيث تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل الآتية:

---

[1] أمال مدين، مرجع سابق، ص 85

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

1) المرحلة الأولية: إيداع طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة

تكون بإيداع طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة **(أنظر الملحق رقم 04)** مرفقا بالوثائق المطلوبة في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 198/06 والتي تنص كالآتي:"علاوة على الوثائق المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه، يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يأتي:

– اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو إسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،

– طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها،

– مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها،

– عند الإقتضاء يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع،

– تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و1/50.000،

– مخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر(10/1) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر. تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه،

– مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل، يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة[1].

2) المرحلة الثانية: الحصول المسبق على مقرر الموافقة المسبقة

[1]أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

لايستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال البناء للمنشأة إلا بعد الحصول على مقرر الموافقة[1]، حيث تتم دراسة الطلب من طرف هذه اللجنة، تمنح اللجنة المكلفة بمراقبة المنشأة المصنفة مقرر الموافقة المسبقة على أساس ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب[2]. تمنح اللجنة فيما بعد وعند إتمام فحص الطلب رخصة استغلال المنشأة لمنحها الموافقة على الإنشاء[3]، يجب أن يتضمن هذا المقرر مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة الاستغلال بعد الحصول على الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة يشرع المستغل في تنفيذها[4]، أما بالنسبة للمؤسسة المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع، تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة[5].

3) المرحلة الثالثة: تسليم الرخصة باستغلال المنشأة المصنفة

بعد قيام صاحب المشروع بتشييد المنشأة بناءا على مقرر الموافقة المسبقة، تقوم اللجنة المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة بزيارتها بغرض التحقق من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تقوم اللجنة بإعداد قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المختصة والمؤهلة للتوقيع[6]، إما بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني إذا كانت المنشأة من الصنف الأول، وإلى الوالي المختص إقليميا إذا كانت المنشأة من الفئة الثانية، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت المنشأة المصنفة من الصنف الثالث**(أنظر الملحق رقم 05)**[7]، ويحدد قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة الأحكام التقنية، خاصة التي من

[1]أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

[2]أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

[3]أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

[4]مريم ملعب، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، الجزائر، جوان 2017، ص382-383

[5]أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

[6]أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

[7]أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها[1].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمنح الترخيص الإداري

تتمثل الشروط المتعلقة بمنح الترخيص الإداري في الشروط الشكلية (الفرع الأول)، والشروط الموضوعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط الشكلية (تقديم طلب الترخيص)

إن طلب الترخيص هو أول خطوة يخطيها من أجل صدور قرار الترخيص بممارسة نشاط معين، واذا تخلف هذا الشرط فلا وجود للترخيص كقرار فردي، كما لا يمكن أيضا الحديث عن الإشكاليات التي يمكن أن يطرحها مثل هذا العمل القانوني الإداري الصادر من جانب واحد، ولكنه تصرف من نوع خاص بالنسبة للتصرفات الأخرى رغم إلتقاء إرادتين: إرادة الطالب وإرادة الجهة الإدارية أو الشبه إدارية متلقية الطلب، لسبب بسيط وهو أن هذه الأخيرة في هذه الحالة لا تتصرف من تلقاء نفسها، بل تصرفها يكون معتمد على صاحب الصفة والمصلحة[2]، وذلك على التفصيل التالي:

أولا: حقيقة إجراء الطلب

إن هذا الجزء من الناحية القانونية، هو يعبرعن السبب أو الدافع الذي به تحرك الإدارة بإرادتها بأي شكل وذلك في مجال وتوجيه ومراقبة حرية الأفراد وحقوقهم، ومن خلال هذا فإن الطلب يمثل عنصر السبب وهذا الآخر "يجب أن يكون مشروعا، ويقصد بذلك أن تكون الواقعة التي يستند عليها مصدر القرار الإداري مشروعة ولا تخالف قواعد القانون ومبادئه العامة.

إن هذا الطلب لا يلزم الإدارة بمنح التراخيص فعلا، وهذا لا يعني إيجاب بالنسبة للتصرف القانوني ثنائي الأطراف، فالعملية في هذا المقام هي عبارة عن تصرف من جانب واحد، وليس عملية تعاقدية، حيث أن هذا الطلب يكون في مضمونه القانوني المطلوب، ومن أجل أن تلتزم الإدارة بصراعاته والاستجابة له مثال نموذج بالرخصة

[1] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

[2] عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص 251

الأكثر استعمالا وهي رخصة البناء، لم يقدم المشرع الجزائري تعريف لهذه الرخصة في القوانين التي تنظمها وإنما اكتفى بذكر المادة 52 من القانون 29/90 والتي جاء في مضمونها حالة تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، حيث يقوم بتغيير البناء وذلك باستبدال الجدران الضخمة وإنجاز جدار صلب للتدعيم[1].

بين المرسوم التنفيذي 176/91 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك لشروط البناء، وإجراءات الإعداد والتسليم، ومايهمنا هنا هي شروط الحصول على طلب رخصة البناء، حيث تتمثل شروط الحصول على رخصة البناء في شروط تتعلق بطالبها وشروط متعلقة بنوع ووضعية البناء[2].

ثانيا: شكل الطلب

لا يمكن أن لم نقل من الصعب توحيد نموذج لشكل الطلب وإجراءات تقديمية، والطريقة التي يتعين تقديم الطلب فيها، بالنسبة لجميع الجهات الإدارية أو الشبه إدارية المختصة، حيث أننا نجد في الكثير من الأحيان القوانين صامتة إزاء هذا الموضوع، وبالتالي تتولى سلطة الإدارية متعلقة بمنح التراخيص، ذلك مباشرة انطلاقا من الممارسات العلمية، من أجل تدارك النقص في البيانات التي يتضمنها الطلب، إذا كانت الإدارة تشكل إمتداد إداري بالنسبة للسلطة المركزية، إذ تتولى هذه الأخيرة وضع نموذج مغاير عند كل حالة طلب، دون أن تهمل الدور العملي لهذه البيانات، ومن خلال التعريف بشخص طالب الترخيص من جهة، ومعرفة هو الأخير ماهو مطلوب منه من شروط قانونية وإدارية شكلية عامة وخاصة كالأهلية والسن القانونية لممارسة مهنة وشهادة الميلاد والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن السيرة والسمعة والإقامة[3]، وترجع صعوبة وضع نظام نموذجي معياري للترخيص –كعمل وقرار مرتبط

[1]أنظر المادة 52 من القانون 29/90، السابق ذكره

[2]المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج.ر، العدد 26، الصادرة في 01 جوان 1991

[3]المادة 40 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،ج ر، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

لزوما بطلب مسبق- لكثرة تطبيقات هذا النظام في الحياة العملية لاختلاف أغراض وموضوعات التراخيص الإدارية، لاسيما بالنسبة للشروط الخاصة المتعلقة إما بطبيعة النشاط أو شخص الطالب كشرط الكفاءة العلمية والمهنية والتخصص أو الكفاءة المالية والقدرة البدنية في بعض حالات التراخيص، ولذلك فإن الأمر يتوقف على إرادة موظفي الإدارة، الذين تقع عليهم مهمة تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيط شكل الطلب، بأن يُقدَّم على نموذج تُعدُّهُ الإدارة المختصة إلى القدر الذي يوفّق بين ضرورات تنظيم العمل الإداري ودقته وعدم مخالفة القانون، ومن جهة أخرى عدم إثقال كاهل الطلب بوثائق ومستندات إدارية لا ضرورة لها، إذ يكفي مقدمي طلبات التراخيص عائقا كون الترخيص الإداري ذاته قيدا إداريا لممارسة نشاط أو حرية ما[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

وهذا يتعلق بسلطة الجهة الإدارية أو النية الإدارية بالنسبة للفصل في طلبات الترخيص المرفوعة إليها من أصحاب الصفة والمصلحة

أولا: تحقيق الطلب

أي فحصه ودراسته، إنها مسألة إدارية تقنية بالدرجة الأولى، من حيث أن القرار الصادرة به الرخصة يجب أن يبنى على أساس علمي وصحيح، من الناحية القانونية فهي عملية تتعلق بفحص الطلب ودراسته والتدقيق فيه من حيث استيفاؤه للشروط القانونية المطلوبة، وتتمثل ضرورة نظام الفحص أو التحقيق في وجوب تدخل الإدارة مقدما في النشاط المطلوب مزاولته، وذلك بفحص ووزن ظروفه التي تختلف تبعا للشخص والزمان والمكان، ثم تقرير كيفية ممارسته على ضوء تقديرها لهذه الظروف ووزنها لأهمية الحرية التي يتصل بها النشاط المذكور، تمهيدا للترخيص لممارسته من عدمها[2].

وواضح من ذلك أنه بفرض نظام الترخيص الإداري، يتسنى للإدارة القيام بهذه الخطوات الضرورية التي يجب أن تسبق ممارسة النشاط الفردي، الذي قد يكون له تأثير

[1] عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص 253

[2] شريفة زيداني، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016، ص 61-62

معين على المجتمع. ويترتب عن هذه النتيجة أن الترخيص الإداري المسبق نظام يتفق مع طبيعة الوظيفة الإدارية للدولة، ذلك لأن تخويل الهيئات الإدارية سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته مقدما وتدخلها في كيفيته ونطاقه، إنما هو لتحقيق الغاية الوقائية من الوظيفة المذكورة وهي حماية النظام العام بأبعاده ومقوماته المختلفة، ولهذا السبب أيضا كان الإعتراف للإدارة بسلطة تقديرية في الموافقة على الترخيص أو رفضه في حدود معينة وذلك حتى لا يكون عملها عملا آليا بحتا.

ونشير في هذا المقام إلى أن عملية تحقيق الطلب وفحصه قد تتم فقط على مستوى الجهة الإدارية أو الشبه إدارية متلقية الطلب وبواسطة موظفيها أو أعضاءها وحدهم، كما قد تستعين برأي ومساهمة جهة أو جهات أخرى بحسب نوع الرخصة وطبيعة الموضوع المرتبطة به، فقد تكون بسيطة، كما قد تكون معقدة أومركبة، تتطلب توفيرحجم معين من المعلومات والبيانات، أو استطلاع الرأي الإستشاري لجهة إدارية أوتقنية ما كإجراء شكلي جوهري لصحة قرار الترخيص من الناحية القانونية البحتة، مثلما هو الأمر بالنسبة لرخصة البناء، حيث تتم استشارة كلالهيئات أو السلطات المؤهلة لإعطاء موافقتها أو رأيها حول مشاريع البناء المراد إنجازها، والتي تَتعقَّد بحسب طبيعة البناء المراد تشييده، سكني أو مصنع أو ورشة تكون لها انعكاسات سلبية على البيئة، فيتعين حينئذ علىالإدارة (مثلا البلدية) مانحة رخصة البناء مراعاة الجمع بين المقتضيات العامة لرخصة البناء باستطلاع رأي مصالح التعمير والبناء على مستوى البلدية والولاية، ثم خصوصيات بناء بعينه سيحتضن منشأة مصنفة (مخبزة، ورشة، نجارة أو حدادة، قاعة ألعاب أو رياضة، مصنع تحويل البلاستيك، ممارسة أعمال الدباغة، وتحويل الجلود، صناعة مواد البناء، استرجاع وتحويل الزيوت المستعملة بكل ما لهذا المصطلح من معنى وما يتطلبه تشييدها من توفير لشروط الأمن في المبنى)[1].

فهذه أنشطة تتطلب أخذ رأي عدة جهات كمصالح الحماية المدنية من أجل الحصول على شهادة المطابقة من حيث إجراءات الأمن الوقائية من حوادث الإنفجار

[1] عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص 256

واشتعال النيران بسبب استعمال الطاقة الغازية الكهربائية ومنافذ النجدة ومستوى التهوية... إلخ. ومن هذا القبيل وعلى سبيل المثال نذكر:

ماقضت به المادة 39 من المرسوم التنفيذي 176/91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها[1]، من أن تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة، الإتفاقات والآراء تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لدى الشخصيات العمومية أو المصالح أو عند الإقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع.

يستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين كل من: مصالح الحماية المدنية لتشييد بناءات ذات استعمال صناعي أو تجاري، وبصفة عامة لجميع البناءات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور، وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق، المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة في إطارالتشريع المعمول به، مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية. كما أنه قد تتحول عملية منح الترخيص إلى عملية قانونية مركبة تتعلق بحقوق الغير التي يجب أن تصان وتحفظ ولا تضار، يجب على الجهة المانحة مراعاتها منذ المنح، ثم يتعين أن يعالج التحقيق تدخل هذه الأخيرة باعتبارها عملا تقنيا للمحافظة على حقوق ومصالح الغير رخصة استغلال المناجم والمقالع والحجارة والمرامل هذا ما نصت عليه المادة 142 من قانون المناجم[2]، وبما أن القرار الذي تصدر به الرخصة لابد أن يكون مبنيا على أساس صحيح من الناحية القانونية لابد من فحصه ودراسته والتدقيق فيه من أجل التأكد من توافر الشروط القانونية والهدف من الفحص، حيث تكون هذه الرخصة

[1] أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي 176/91، السابق ذكره

[2] المادة 142 من القانون 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014

المسلمة باقتراح الوزير المكلف بالنظر إلى أهمية الموضوع وخطورته على الممتلكات العمومية وكذا البيئة والنظام العام[1].

ثانيا: البت في الطلب

إذا ما انتهت الجهة الإدارية أو الشبه إدارية، متلقية الطلب من فحصه ودراسته في إطار علاقتها مع جمهور المتعاملين معها، وصلت المرحلة الحاسمة في سياق هذه العلاقة ومسارها وهي مرحلة البت في الطلب بقرار إداري تنفيذي، إيجابياً كان أم سلبياً من وجهة نظر مقدِّم الطلب، لتنتهي إما بإجابته إلى طلبه أو بالموافقة له على ممارسة الحرية أو النشاط المطلوبين أو برفضه، مما يحول دون الممارسة قانونا[2].

[1] عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص 257-258

[2] المرجع نفسه، ص 259

خلاصة الفصل:

مما تقدم يمكننا القول أن الترخيص الإداري وسيلة من وسائل الضبط الإداري له طابع وقائي، وهو عبارة عن إذن صادر من الإدارة المختصة أي من جانب واحد لممارسة نشاط معين، أي قرار صادر عن سلطة عامة، يهدف إلى تقييد حريات الأفراد مثلما يحقق النظام العام في المجتمع، مثل منع الأضرار عن الجوار وعدم المساس بالسكينة العامة والصحة العامة والبيئة، وهذا ما يعطيه صفات تميزه عن باقي التصرفات الإدارية.

أما موضوع الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة –والذي ركز عليه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة– يكمن في المنشآت المصنفة لأنها من أهم الأنشطة الصناعية التي تحتاج إلى ترخيص إداري مسبق للممارسة بمختلف أصنافها، وتم وضع عدة إجراءات ورخص قبلية ترتبط برخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك نظرا لدرجة خطورة هذه الأخيرة على النظام العام والبيئة بشكل عام، ويكون منح الترخيص وفق عدة شروط والتي تتمثل في شروط شكلية كتقديم الطلب وصاحب الطلب، وأخرى موضوعية كتحقيق الطلب والبت فيه وإجراءات قانونية تختلف من رخصة إلى أخرى حسب طبيعة هذه الأخيرة يجب اتباعها.

الفصل الثاني:

الإطار العملي

للترخيص الإداري

في مجال حماية البيئة

تمهيد:

إن أول ما يلفت النظر في هذا الصدد أن المشرع لم يصدر قانونا موحدا خاصا لتحديد الهيئات المكلفة بإصدار الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة، وهو أمر طبيعي مترتب على موقفه من تعريف الترخيص الإداري الذي أغفله وأوكل مهمته للفقه والقضاء على النحو الذي سبق ذكره، والمقصود بالهيئات المكلفة بإصدار الترخيص الإداري تلك الهيئات الإدارية المكلفة بالمحافظة على النظام العام كركيزة أولى، وتتمثل أساسا في جهات إدارية مركزية أو محلية يخول لها القانون والتنظيم سلطة استعمال مختلف التدابير والإجراءات الإدارية الوقائية المقررة لهذا الغرض.

يتعلق الأمر هنا ببحث الآثار والنتائج القانونية التي يتركها قرار الترخيص ويثبتها في النظام القانوني والوضع القائم، وذلك باعتباره تصرفا إداريا إراديا قانونيا من جانب واحد كسائر التصرفات الإدارية واعتباره عملا شرطيا على النحو السابق توضيحه، إلى أنه يتميز بامتداد أثره إلى الغير حيث لا يقتصر على العلاقة الثنائية، ومن أجل توضيح هذا سنتناول آثاره وانعكاساته القانونية في إطار العلاقة الثلاثية (الجهة المانحة، المرخص له والغير)، ومن جهة أخرى سنتطرق إلى طرق انتهاء مفعول الرخصة الإدارية سواءا كان بشكل طبيعي أو الإنتهاء قبل الأوان ويعود لأسباب مختلفة قد تعود للإدارة أو المرخص له أو بسبب أجنبي خارج عن إرادة الطرفين. أما في حالة مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة من قبل ممارسي النشاط، يتم تفعيل إجراءات ردعية في مجال حماية البيئة سواءا تم تكييفها على أنها إجراءات للضبط الإداري أو جزاءات إدارية إن الهدف واحد في الحالتين وهو الحفاظ على النظام العام البيئي بمختلف عناصره، وإن هذه الإجراءات الردعية البعدية قد تأخذ صورة الإعذار أو وقف النشاط، أو إلغاء الترخيص، أو فرض غرامات مالية.

المبحث الأول: الهيئات المانحة للترخيص الإداري

تنقسم سلطات الترخيص الإداري إلى سلطات مركزية أي وطنية يمتد نشاطها إلى كافة أنحاء الدولة ويغطيها، وسلطات ضبط محلية لامركزية ينحصر مجالها في إقليم معين، وتلتقي هاتان السلطتان في المحافظة على النظام العام ووقاية المجتمع من الأخطار والإنتهاكات قبل وقوعها أو الحد من مخاطرها واستمرارها إذا وقعت، سيتابع هذا المبحث دراسة الهيئات المكلفة بإصدار الترخيص الإداري على مستوى الإدارة المركزية (المطلب الأول)، والهيئات المكلفة بإصدار الترخيص الإداري على مستوى الإدارة المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية

تم تأسيس تنظيم إداري مركزي لحماية البيئة للقضاء على المشاكل الخاصة بالتلوث وأضرار البيئة التي تسبب عواقب جد خطيرة ووخيمة على القطاعات الحيوية للدولة، تتمثل هذه الهيئات المركزية في الوزير المكلف بالبيئة (الفرع الأول)، والوزير المعني بقطاع من قطاعات الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة

إن الوزير المكلف بالبيئة هو المسؤول الأول في حماية البيئة من الناحية الإدارية، ومن صلاحياته الهامة المبادرة بالبرامج وتطور أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة بالإتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، حيث يبادر الوزير المكلف بالبيئة في حالة وقوع كوارث إيكولوجية بتصور واقتراح بالإتصال مع القطاعات المعنية إتخاذ التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

وإضافة إلى صلاحية وزير البيئة المتمثلة أساسا في وضع ومتابعة السياسة الوطنية للبيئة، نجده أنه زود إلى جانب هذه الصلاحيات بآليات تجسيد رقابته القانونية على تطبيق السياسة الوطنية لحماية البيئة، وتتمثل هذه الرقابة القانونية بتخويل وزير تهيئة الإقليم والبيئة سلطة السهر على وضع وتطبيق المقاييس والتنظيمات، وفرض إحترام مطابقة دراسات مدى التأثير على البيئة للتشريع والتنظيم المعمول به، وتطبيق

القواعد التقنية والمقاييس المرتبطة بتهيئة الإقليم والبيئة، والمبادرة بالأدوات المؤسسات والنوعية وكذا الإجراءات والهياكل التي تكرس تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.[1]

تعود للوزير المكلف بالبيئة عدة صلاحيات في القوانين الخاصة أهمها:

أولا: القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تعززت الوظيفة الرقابية لوزارة تهيئة الإقليم، باعتماد مخابر، مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات ووكالات علمية متخصصة[2]، تتمثل مهامها في القيام بالدراسات التنبؤية لمنع التدهور البيئي، والدراسات ذات الطابع التدخلي للحد من الكوارث البيئية[3]. يصادق الوزير المكلف بالبيئة في دراسة التأثير على التحقيق العمومي الذي يرسله إليه الوالي إذا كان المشروع يخضع للترخيص الوزاري[4]، كما له اختصاص الفحص والمصادقة على دراسة الخطر للمشاريع من الفئة الثانية، أي إصدار مقرر الموافقة أو الرفض[5]، حيث تشير المادة 53 من القانون 03/10 أنه:" **يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ورخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر وعدم الإضرار**".

أيضا المادة 55 من نفس القانون:" **يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر**"، وعن إجراءات الحصول على تراخيص التصريف، ترسل طلبات رخص تصريف النفايات الصناعية السائلة من قبل أصحاب المنشآت الصناعية في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليميا، في حالة ما اتضح أن هذا الصب لا يؤثر على

[1] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص18

[2] المادة 22 من القانون 10/03، السابق ذكره

[3] المرجع نفسه، ص18

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 312/08، المؤرخ في 5 أكتوبر 2008، الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر، العدد 58، الصادرة في 8 أكتوبر 2008

[5] المرجع نفسه، ص17

الخصوصية الطبيعية للمياه من خلال دراسة الملف، فإن الوزير المكلف بالبيئة يمنح الترخيص مضمنا بشروط تهدف إلى حماية هذا المورد الطبيعي. أما رخصة الإستيراد تسلم بقرار مشترك بين الوزير المكلف باليئة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني"[1].

ثانيا: القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

فقد خُصَّ في مجال منح ترخيص نقل النفايات الخطرة للوزير المكلف بالبيئة، وهذا بنص المادة 42 من هذا القانون، حيث يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[2]، أما المادة 15 من المرسوم التنفيذي 409/04 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة[3]، فنصت على أنه يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منحه وكذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل**(الملحق رقم 06)**.

أما الترخيص المتعلق بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة حسب نص المادة 6 من القانون 19/01، يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة حيث نصت على:" **بعنوان المراقبة والحراسة الذاتيين، يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل الذي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الإقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني"[4].**

الفرع الثاني: الوزير المعني

يقصد هنا بالوزير المعني كل وزير مختص سواءا كان منفردا أو بالإشتراك مع وزير الداخلية أو وزراء آخرين يشرف على قطاع معين من القطاعات التي تتولاها الحكومة في

---

[1]المادة 7 من المرسوم التنفيذي 207/07 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق ل30 يونيو 2007، المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج.ر، العدد 43، الصادرة في 1 يوليو 2007

[2]المادة 42 من القانون 19/01، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001

[3]المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 2 ذي القعدة 1425 الموافق ل20 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر، العدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004

[4]أنظر المادة 6 من القانون 19/01، السابق ذكره

إطار وظيفة السلطة المركزية في الدولة، وكل وزير من الوزراء التي سنتطرق إليها له صلاحية من صلاحيات الضبط الإداري، وذلك على مستوى قطاع النشاط الذي تشرف عليه وزارته.

ومن بين أهم الوزراء التي لها صلاحية إصدار ترخيص إداري في مجال حماية البيئة نذكر مايلي:

أولا: وزير الداخلية: له صلاحية إصدار تعليمات متعلقة بالضبط الإداري تطبق على مستوى جميع ولايات الوطن، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 01/91 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية[1]، نجد أن من بين مهامه المحافظة على النظام العام، ومن بين عناصر النظام العم الأمن العام، حيث نجد وزير الداخلية له دور كبير في الترخيص المتعلق بحمل السلاح وبيع المشروبات والمتفجرات لضمان الأمن العام.

ثانيا: وزير الثقافة: مختص في مجال حماية المواقع والنصب التاريخية بصفة عامة حماية التراث الثقافي[2]، فيرخص باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراءها في أراضي خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية[3].

ثالثا: الوزير المكلف بالصحة: يخضع إنشاء أي هيكل صحي أو ذي طابع صحي وتوسيعه وتغيير تخصيصه وإغلاقه المؤقت أو النهائي، لرخصة قبلية من الوزير المكلف بالصحة[4].

رابعا: وزير النقل: يشارك في إعداد القواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية، بحماية البيئة الجوية، وبحماية البيئة البرية نتيجة لتزايد حجم التلوث الناجم عن النقل البري والجوي،

---

[1] المرسوم التنفيذي 01/91، المؤرخ في 19 جانفي 1991، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، ج.ر، العدد 4، الصادرة في 23 جانفي 1991

[2] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص413

[3] هندون سليماني، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص89

[4] المادة 17 من القانون 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985

كالموافقة المسبقة على رخصة خدمات النقل العمومي عبر الطرقات ذات المنفعة الوطنية[1].

وزير التجارة تسلم رخصة استيراد المواد الخاضعة للرقابة وكذلك المواد التي تحتوي على الهيدروكلوروفليوروكربون (HCFC) بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني[2].

خامسا: الوزير المكلف بالصيد البحري: جاء في المرسوم التشريعي 13/94 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري تتوقف ممارسة الصيد البحري في المياه التي تخضع للفضاء الوطني على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري، وجاء في المرسوم التنفيذي 121/96 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها، أنه تخضع ممارسة الصيد البحري للحصول مسبقا على رخصة تمنحها الإدارة المكلفة بالصيد البحري[3]، كما يخضع الصيد البحري على متن سفن أو بواخر النزهة للحصول على رخصة خاصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد[4]، بهدف حماية التنوع البيولوجي البحري من أشكال الإستغلال الغير العقلاني، وحماية الموارد السمكية التي صنفت في طريق الإنقراض.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المحلية

يقصد بالهيئات الإدارية المحلية تلك الهيئات التي منح لها المشرع صراحة سلطة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية والقرارات الإدارية بهدف حماية النظام العام بصفة وقائية في حدود اختصاصها الإقليمي كالوالي (الفرع الأول)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 415/04، المؤرخ في 8 ذي القعدة 1425 الموافق ل20 ديسمبر 2004 يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرق، ج.ر، العدد 82، الصادرة في 22 ديسمبر 2004

[2] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 207/07، السابق ذكره

[3] المرسوم التنفيذي 121/96، المؤرخ في 18 ذي القعدة 1416 الموافق ل6 أفريل 1996، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها، ج.ر، العدد 22، الصادرة في 10 أفريل 1996

[4] هندون سليماني، مرجع سابق، ص88

الفرع الأول: الوالي

وذلك باعتباره رئيسا إداريا للوحدة أو الجماعة الإدارية الإقليمية كما هي موصوفة في الدستور بالولاية، وممثلا للدولة، أي هو مفوض للحكومة على مستوى الولاية، يمارس شخصيا سلطة الضبط الإداري واسعة في مجال إقامة النظام العام بمختلف مكوناته[1]، وخاصة بواسطة منح الرخص الإدارية في مختلف الموضوعات سواء تلك المتعلقة بالضبط الإداري والنظام العام أو بمراقبة وتوجيه ممارسة بعض الحريات والأنشطة الإقتصادية والإجتماعية الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق.

يحوز الوالي على عدة اختصاصات عديدة ومتنوعة، موجودة في قانون الولاية[2] ومتفرقة في نصوص أخرى، أما صلاحيات الوالي في الترخيص الإداري لحماية البيئة لم يمكن قانون الولاية الوالي من ممارسة اختصاصات كافية، حيث نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية هي التي منحت له اختصاصات وصلاحيات واسعة في هذا المجال أهمها:

أولا: القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد أسند هذا القانون بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، فقد نصت المادة 8 من هذا القانون فيما يخص الحقوق الخاصة بالمعلومة البيئية في القسم الثاني على: "**أي شخص طبيعي أو اعتباري في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة بتقديم هذه المعلومة إلى السلطات المحلية أو السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية**"[3]، والولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي معلومات تتعلق بالبيئة، ويعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي باعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر إلى الأخطار

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص83

[2] القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012

[3] أنظر المادة 8 من القانون 10/03، السابق ذكره

والأضرار التي قد تتسبب فيها[1]، كما ينص على ضرورة إعلام المواطن وإشراكه في القرار ومنه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومية لمختلف المشاريع[2].

أيضا يتيح هذا القانون للوالي منع تسليم الرخصة إذا كان رأيه سلبيا اتجاه منشأة مقدر لها أن تلحق ضررا بالبيئة والصحة العمومية، ويعذر الوالي حسب المادة 25 من القانون نفسه صاحب المنشأة في حالة حدوث أخطار من استغلال المنشأة غير المصنفة – غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة– لاتخاذ التدابير اللازمة الضرورية لإزالة الأخطار أوالأضرار المثبتة، بناء على تقارير مصالح البيئة، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، أمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[3].

ثانيا: القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات:

نصت المادة 18 على أنه:" **لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن**"[4].

كما نص المرسوم 44/87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية على تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية إلا من أجل توفير الحاجيات المنزلية أو الإستغلال المنزلي فقط[5].

ثالثا: القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير

اشترط القانون موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يتكمن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة بناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، وللوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة البنايات والمنشآت المنجزة

[1]أنظر المادة 19 من القانون 10/03، السابق ذكره

[2]مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون إداري: الإدارة العامة القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة الأخوين منتوري، قسنطينة، 2015/2014، ص70–71

[3]أنظر المادة 2 من القانون 10/03، السابق ذكره

[4]أنظر المادة 18 من القانون 12/84، السابق ذكره

[5]المرسوم التنفيذي 44/87، المؤرخ في 10 فبراير 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر، العدد 7، الصادرة في 11 فيفري 1987

لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها[1]، كما يجوز له سحب رخصة البناء في أي وقت في حالة خرقها قانون التهيئة والتعمير[2].

رابعا: القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

ينص على أنه يجب خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا، بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها[3].

أما في مجال تنظيم النفايات الصناعية السائلة فقد ألزم المرسوم التنفيذي 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة إرسال طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليميا[4].

خامسا: القانون 28/89 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية:[5]

طبقا لهذا القانون، فإن دور الوالي في مجال ضبط الإجتماعات والمظاهرات العمومية يلخص في تسليم ترخيص إداري من طرف الوالي، حيث أن الوالي المختص إقليميا وبصفته ممثل السلطة العامة والدولة على مستوى الولاية، فهو الذي يمنح تسليم وصل ويعد بمثابة ترخيص إداري لعقد اجتماع عمومي بمفهوم نص القانون وذات الحكم بالنسبة لتسليم الترخيص الإداري لعقد مظاهرة عمومية، فإن ذات نص القانون يخول للوالي كرئيس للضبط الإداري وكممثل للسلطة بالولاية منح وصلا بالتصريح[6].

---

[1]أنظر المادة 65 من القانون 29/90، السابق ذكره

[2]أنظر المادة 66 من القانون 29/90، السابق ذكره

[3]أنظر المادة 42 من القانون 19/01، السابق ذكره

[4]المادة 7 من المرسوم التنفيذي 160/93، المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر، العدد 46، الصادرة في 14 يوليو 1993

[5]القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر، العدد 4، الصادرة في 24 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالقانون 19/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1989، ج.ر، العدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991

[6]أمحمد خوليفة، مرجع سابق، ص 31

كما أن للوالي أن يسلم رخصة الصيد للصيادة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، كأن يكون منخرطا في جمعية للصيادين وحائز لوثيقة تأمين سارية المفعول كونها تضبط عملية الصيد وتحافظ على الثروة الحيوانية[1].

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية وهذا بنص المادة 15 الفقرة 2 من قانون البلدية[2].

من أهم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال إصدار الترخيص الإداري لحماية البيئة ما يلي:

أولا: القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد أسند هذا القانون صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار رخصة استغلال المنشآت المصنفة، حيث ذكرتها المادة 19 بأن تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن المرسوم التنفيذي 198/06 جعل لرئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار رخصة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة[3].

ثانيا: القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة حماية الأملاك الغابية من خلال المرسوم 44/87 الذي جاء تطبيقا لهذا القانون، حيث نصت أحكام هذا المرسوم على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة التي يجب اتخاذها لدى استعمال النار في الأملاك الغابية الوطنية وقربها، فيمنع طوال موسم حماية الغابات من الحرائق إحراق القش والنباتات الأخرى خارج هذه الفترة على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات، إذ كانت إحدى

---

[1] القانون 07/04، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج.ر، العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004

[2] المادة 15 الفقرة 2 نصت على:" تتوفر البلدية على هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي"، القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو 2011

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

المزابل تنطوي على أخطار حريق يهدد الأملاك الغابية الوطنية، وجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل التدابير اللازمة الوقائية من هذه الأخطار، ويتعين عليه كذلك أن يهيئ فيما يخص المزابل المرخص بها والواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية[1].

ثالثا: القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار هذا القانون رخصة البناء، رخصة التجزئة، ورخصة الهدم، وله صلاحية رفض منح رخصة البناء أو رخصة التجزئة أو تقييد منحها إذا كان البناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار مثل الفياضانات والإنجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازل[2].

رابعا: القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

يسمح هذا القانون لبلديتين أو أكثر أن تشترك في تسيير جزء من النفايات أو كلها، وقد أخرج من اختصاص البلديات النفايات الصناعية الخاصة، وتقبل في النفايات العمومية البلدية المرخص بها، النفايات وما تماثلها، الركام والأنقاض، الرماد، خبث الحديد، النفايات المضايقة والأوحال التي تفرزها محطات التصفية وتلتزم البلديات بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية أو أن تكلف من يقوم بذلك حسب الأساليب الآتية: المزبلة المحروسة، المزبلة المراقبة، مزبلة التسميد، مزبلة التفتيش، مزبلة الحرق، فتمنح الرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا للنفايات الهامدة. وفي المادة 42 من القانون 19/01 تعطي صلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة[3].

أما في مجال الآداب والأخلاق العامة فما دام الإسلام هو الطابع المميز لشخصيتنا الوطنية وعنوان حضارتنا المؤكد بالمادة الثانية من دستور 2016 التي نصت على:"**الإسلام دين الدولة**"، فإن من أهم الركائز التي يقوم عليها ويحميها ويصونها هذا

[1] هندون سليماني، مرجع سابق، ص108

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 176/91، السابق ذكره

[3] أنظر المادة 42 من القانون 19/01، السابق ذكره

الدين الحنيف هو المحافظة على الآداب والأخلاق العامة، وذلك من خلال الآيات الكريمة التي جاءت في القرآن الكريم كقوله تعالى: **«كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ»**[1]، وقوله تعالى: **«أُتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَلِذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ»**[2]، وأيضا قوله تعالى: **«إِنَّ الذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ»**[3]، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات في مجال المحافظة على الآداب والأخلاق العامة كإصدار رخصة تتعلق بغلق بيوت الدعارة[4]، أيضا له سلطات منح رخص تنظيم التظاهرات الرياضية التي تجرى في الطريق[5]، كذلك تسليم الرخص القبلية لعملية تنظيم الأفراح والمناسبات كالزواج، أو الأعياد سواء كانت دينية أو وطنية تترجم برقصات فنية معبرة، وهناك من يجسد ذلك من خلال الزغاريد[6].

المبحث الثاني: الآثار الترخيص الإداري والجزاءات المترتبة عن مخالفته

بعد منح الترخيص الإداري من طرف السلطة المختصة وفق الشروط والإجراءات المعمول بها قانونا، يترتب عن هذا القرار أثار ونتائج سواء على عاتق المرخص له والجهة المانحة له وتمتد إلى الغير، هذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) وفي المقابل قد يكون هناك إخلال بهذه الإلتزامات يسبب ضرر للبيئة، ونظرا للصفة الوقائية للترخيص الإداري خول المشرع الجزائري للإدارة وضع التدابير الردعية لهذا الإخلال (المطلب الثاني).

---

[1] الآية 110، سورة آل عمران

[2] الآية 45، سورة العنكبوت

[3] الآية 19، سورة النور

[4] عبد الله صافي، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008، ص 68، بتصرف

[5] المرجع نفسه، ص 84

[6] هندون سليماني، مرجع سابق، ص 106

المطلب الأول: الآثار القانونية للترخيص الإداري وإنتهاء مفعول الرخصة الإدارية

إن منح الترخيص الإداري ينتج عنه أثار قانونية حيث لا تقتصر على العلاقة الثنائية بل تمتد إلى علاقة ثلاثية (الفرع الأول) ومن جهة أخرى قد تنتهي الرخصة بطرق عادية أو غير عادية التي تكون بتدخل من الإدارة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الآثار القانونية للترخيص الإداري

يتعلق الأمر هنا بالإنعكاسات والنتائج التي يتركها قرار الترخيص الإداري ويحدثها في النظام القانوني باعتباره تصرف إداري إرادي قانوني صادر من جانب واحد، ككل التصرفات الإدراية لكونه عملا شرطيا، إلا أن القرار المتعلق بالرخصة الإدراية يتميز بامتداد آثاره إلى الغير في حالات كثيرة، أي لا تقتصر على العلاقة الثنائية المتمثلة في المرخص له والجهة المانحة، وكذلك بحكم تنظيم حرية معينة مثل ممارسة نشاط اقتصادي وهذا في إطار علاقة ثلاثية المتمثلة في المرخص له والجهة المانحة والغير[1].

بعد تحقق توافق بين النشاط المطلوب الترخيص له وضروريات ومقتضيات النظام العام تكون الرخصة الإدارية محل الطلب مستحقة التسليم، أي تحقق الشروط القانونية المدروسة سابقا وتكون نتيجة هذا إمكانية ممارسة النشاط المرغوب به، وهذا بتدخل من المرخص ليجد المرخص له في وضعية قانونية مميزة المستفيد من حالة قانونية واقعية أي الإستفادة من رخصة مع سلطة الإدارة المصدرة ما يرتب له مزايا وتفرض عليه إلتزامات[2].

أولا: آثار الترخيص الإداري في إطار علاقة المرخص له بالجهة الإدارية المانحة

يجب التذكير أنه قبل الشروع في ممارسة النشاط محل الطلب في الترخيص ضرورة وجود هذه العناصر مثل طلب الترخيص الذي ينتج عنه مركز قانوني، وكذا المرخص له والقرار الإنفرادي يصدر بإرادة جهات إدارية متخصصة، وتحدث أثار قانونية بإنشاء مركز قانوني[3].

وهذا يمنحه مصالح قانونية مادية يتمسك بها قبل الغير وفي المقابل يقع على عاتقه إلتزامات، إلا أن النظرة إلى الرخصة الإدراية باعتبارها مركز قانوني بكل تبعيات قانونية

[1] عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص272

[2] المرجع نفسه، ص 272

[3] عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 215

وكذا وسائل ضبطه تختلف من حيث جهة الإدارة المانحة وحائز الرخصة كونها طرف في القرار المصدر للترخيص ولا يوجد دونها.

فإن إلتزاماتها وصلاحياتها كسلطة عامة لا تتوقف على منح الرخص المطلوبة بل تسبق فعل الترخيص وتلحقه و تستمر مع الإلتزام بتسهيل مهمته ومراقبة، أي تفتيش موقع النشاط أما بشكل منفرد أو مع جهات إدارية أخرى، من إلتزامات هذه الأخيرة قبل المرخص له:

- تسليم المرخص له نسخة من قرار الترخيص الإداري باعتباره مستندا قانونيا.
- تمكين المرخص له من محل القرار الإداري الصادر به أي الرخصة المطلوبة.
- تمكنه من ممارسة الحرية أو النشاط موضوع الرخصة.

كاستثناء أقر المشرع إمكانية إستفادة المرخص له من مزايا قانونية و مالية وكذا مادية مراعاة لأهداف النص القانوني المنظم لنشاط محل الترخيص ما يلزم السلطة الإدارية الوفاء يها مقابل تحقق الشروط[1].

بعد التأكد من أثر مباشر وقانوني كمنح الترخيص أي سامح بممارسة نشاط المرخص به حيث انه جوهر إزالة القيد الأساسي على ممارسة النشاط، لكن ما يعنينا هنا هو إلتزامات المرخص له عند تمتع به سواء إتجاه الإدارة أو الغير.

ثانيا: إلتزامات المرخص له إتجاه الإدارة

إن خضوع السلطة الإدارية للمشرع وإلزامها أن تكون تصرفاتها وفق نصوص قانونية سواء كانت بصلاحياتها التقديرية أو المقيدة، فإن صلاحيتها إتجاه صاحب الطلب لا يخرج عن نطاق الوقاية والرقابة وكذا النشاط المتعلق به، وتكون الرقابة لاحقة ومستمرة لمدى الالتزام بالشروط القانونية وتأهله[2]، أي إذا منح لإعتبارات شخصية، كفاءة علمية وعقلية أو جسمية لممارسة نشاط، كالمؤسسات الخطرة والمضايقة والغير صحية[3].

---

[1] عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص273

[2] عمر عبد الرحمان البوريني، مرجع سابق، ص2119

[3] فتحي بن جديد، "الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث(رخصة البناء والمنشأت المصنفة)"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي –غيلزان–العدد 2، الجزائر ،2016، ص23

يؤدي الإخلال بتلك الشروط إلى إلغاء الترخيص وتعليقه وفق صلاحية الرقابة والتفتيش المباشر والإطلاع على كل ما يتعلق بالنشاط المرخص، هذه الإختصاصات تتمتع بها الضابطة الإدارية وكذا صلاحيتهم في فرض العقوبات المناسبة للمخالفات المرتبكة من المرخص له[1]، حيث أنها قد تصل إلى حد إلغائه وتعليقه أو سحبه، وفي المقابل تمتلك الجهة المانحة صلاحيات في مواجهة المرخص له، إن علاقة السلطة الإدارية المانحة لرخصة بالمرخص له وما تحوزه الإدارة من سلطة في مواجهته وذلك في سياق الرقابة من أجل ضمان بقاء الشروط والظروف التي منح في ظلها الترخيص، ثم التأكد من مطابقة تنفيذ الأعمال المرخص بها وفق التنظيم المعمول به، بيان الرخصة كسند قانوني ومشروعيته ينتج عنه حماية النظام العام وتتمحور ممارسة رقابتها في نقاط الآتية: مستند الترخيص الإداري المسبق، حق الرقابة، حق تلقي التقارير في حالة ممارسة النشاط المرخص له[2].

ثالثا: آثار الترخيص الإداري في إطار علاقة المرخص له بالغير

إضافة إلى الإلتزامات التي يرتبها الترخيص الإداري على حاملة تجاه الإدارة فإنه يترتب كذلك الأمر عليه جملة من الإلتزامات[3]، كإقامة منشأة مصنفة مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وتكون بقرب من الأحياء السكنية مثل قاعات الأفراح لما له من آثار سلبية وإنعكاسات على الجوار والبيئة، هذا تحت طائلة أثرين يتعلق أولهما بالنظام العام بجميع مكوناته التي تشرف على إقامتها وحمايتها الجهة الإدارية، وثانيهما يتعلق بمبدأ وحق دستوري يحقق له إلتزامات وحقوق في مواجهة الغير، الأمر الذي يضع المرخص له في وضعية قانونية مميزة، وقد يعترض الغير لسببين هما إما:

---

[1] عمر عبد الرحمان البوريني، مرجع سابق، ص2120

[2] لمزيد من التفاصيل أنظر المرجع، عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، السابق ذكره فيما يخص جزئية صلاحية الإدارة في مواجهة المرخص له، من ناحية استظهار سند الترخيص، كذا حق مراقبة النشاط المرخص به المتمثل في الفحص والتفتيش، حق تلقي التقارير من طرف المرخص له، وفي هذا سياق توجد العديد من الأمثلة راجع الصفحات من 282 إلى 292

[3] عمر عبد الرحمان البوريني، المرجع السابق، ص 2120

– لأن الجهة الإدارية وشبه الإدارية المانحة قد تخطته بغير وجه حق لتوافر هذا الأخير على الشروط للحصول كغيره على هذا الترخيص.

– لأن الضرر قد أصابه فعلا أو سيلحق به لا محالة بفعل ممارسة النشاط المرخص به أو في ممارسة لاحقة من يمكن الطعن في عدم مشروعية قرار الترخيص، كما يولد هذا الأخير للمرخص له وضعية خاصة التي تمنح له قبل الغير من السلطة الإدارية المتمثلة في ممارسة نشاط لا يمارس إلا من طرف المرخص له[1].

في محاولة التطرق إلى إلتزامات المرخص له اتجاه الغير تكون إلتزامات حامل الترخيص قائمة على محورين الأول يقوم على اعتبار الغير كطالب ترخيص سابق وتخطي الإدارة أي التعدي على مبدأ المساواة والثاني المسؤولية عن الضرر.

الفرع الثاني: إنتهاء مفعول الرخصة

الترخيص الإداري كما سبق بيانه إستثناءا من نظام القيد أو الحرية المنظم للممارسة بشكل قانوني وككل القرارات الإدارية فإنه بكل أوصافه له بداية ونهاية، البداية تكون في الآثار الناتجة عنه سابقة الشرح و النهاية تكون في التوقف عن إحداث آثار قانونية وذلك بطرق إرادية و غير إرادية أي بتدخل من إدارة.

أولا: الطرق العادية

وتكون إما بإرادة المرخص له أو خارجة عن إرادته والمتمثلة في:

1) الطرق الإرادية: وتشمل عدم الشروع في إنجاز أو تنفيذ النشاط في الأجال المحددة، التخلي عن الرخصة، التنازل عن الترخيص، تحقق الغرض الذي صدر من أجله الترخيص.

أ) عدم الشروع في النشاط خلال الآجال المحددة: إذ عند قيام الإدارة المتخصصة بمنح الترخيص لشخص المعني فإنها تلزم هذا الأخير البدء في الممارسة الفعلية لنشاطه خلال مدة زمنية معينة فإن حدث وانقضت تلك المدة دون الشروع الفعلي في الممارسة، ومن دون أي سبب مقنع فإن ذلك يؤدي إلى اعتبار الترخيص لاغيا ومنتهيا[2].

---

[1] عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص293–294

[2] سهام أزرو يسغي، الترخيص الإداري والمحل والتجاري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص 105

ب) التخلي عن الرخصة: هناك تخلي جزئي أي أنه ليس سببا لإنتهاء الترخيص الإداري، وهناك تخلي كلي الذي يوقف الترخيص نهائيا بإرادة المرخص له كلية، أي عدم العودة لممارسته[1].

على سبيل المثال نجد المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم191/93 المؤرخ في 04 غشت 1993 المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية و استغلالها[2]، نصت على مايلي: "**يمكن لصاحب البحث أو إستغلال أن يتخلى عن الرخصة كلها أو عن جزء منها...**".

– لا يمكن أن يكون التخلي إلا بناءا على طلب المرخص له يعرض على نفس الجهة المانحة لترخيص.

– لابد من أن يكون الطلب مصحوب بملف يحتوي على تقرير مفصل في مجموع الأشغال المنجزة ونتائج المتحصل عليها وكذا بيان معطيات التخلي لابد من موافقة الجهة الإدارية على الطلب المقدم لها خلال مدة محددة (شهرين) تنتهي بإصدار قرار التخلي مع إحتوائه على تاريخ قرار الرخصة.

– لا يسري مفعول التخلي إلا بعد أن يفي صاحب الحق بالتزامه خاصة رسومات وإتاوات.

بعد كل هذه المراحل يصبح قرار التخلي نهائيا و يعطي لصاحبه الحق في إنهاء الترخيص.

ج) التنازل عن الترخيص:

يؤدي التنازل عن الترخيص إلى إنتهائه كنتيجة حتمية للمرخص له المتنازل، إلا أنه لا يعتبر منهيا لو تم تنازل عنه إلا بغير موافقة الإدارة المعنية بل أن ذلك يؤدي إلى تسليط عقوبات جزائية على من يخالف أحكام التنازل[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 106

[2] أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 191/93 المؤرخ في 15 صفر 1414 الموافق 04 أوت 1993، يتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 08 أوت 1993

[3] المرجع نفسه، ص 107

د) تحقق الغرض الذي صدر من أجله الترخيص:

تنتهي الرخصة الإدارية بمجرد تنفيذ العمل أو إنجاز الشئ الصادر من أجله الترخيص ففي مجال البناء والتعمير يؤدي إنجاز أعمال البناء المرخص بها إلى إنتهاء رخصة البناء نهاية طبيعية قانونية، من أسباب إنتهاء الترخيص الإداري وزوال أثره القانوني إنتهاء محله وزاوله وكذا محل القرار منعدم وبتالي يستحيل القرار ويتوقف عن إنتاج أثره القانوني من ذلك الوقت[1].

2) الطرق غير إرادية: والمتمثلة في وفاة المرخص له، إنتهاء المدة القانونية وكذا إنتهائه قضائيا.

أ) وفاة المرخص له: القاعدة في القرارات الفردية أنها شخصية يرتبط مصيرها بمصير الشخص المستفيد، فإذا توفي الأصل ينقضي الأثر القانوني مثلا رخصة الصيد.

هناك حالات أقل وضوحا وصمتا لقول إنتهاء الأثر فورا بالوفاة مثلا رخصة إستعمال المال إستعمالا خاص برخصة التطرق ورخصة استغلال المناجم أو مرملة...إلخ، قد يتيح القانون إمكانية تحويل الترخيص أليا إلى الورثة فلابد من الرجوع إلى النص التنظيمي وقد تكون القانون أحيانا ساكتا عن حالة الوفاة، حيث يأتي النص التنظيمي على تبيان الإجراءات التي لابد من اتخاذها:

– استمرار الورثة في ممارسة النشاط لمدة معينة،

– وفي خلال أجل محدد على الورثة التقدم للجهة الإدارية المختصة بغية الحصول على الترخيص اللازم للاستمرار في الممارسة.

ب) إنتهاء المدة القانونية: الترخيص الإداري عادة ما يكون محدد المدة وأنه بإنقضاء هذه المدة ينتهي الترخيص، لكن هذا السبب مرهون بشرط إنتهاء المدة القانونية فعلا أي عدم إستعمال المرخص له حقه في التجديد وكذا في حالة رفض التجديد لأسباب معينة[2]

ج) إنتهاء الترخيص قضائيا: ينتهي بسند قانوني واضح ذلك بإصدار قرار قضائي بإلغاء الترخيص،لا يكمن أن يؤدي هذا الحكم إلى مباشرة إنتهاء مباشرة إلا إذا كان نهائيا

[1] عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص304

[2] سهام أزرو يسغي، مرجع سابق، ص 108

مستوفيا لجميع طرق الطعن، ويكون هذا بموجب دعوى الإلغاء يرفعها ذو المصلحة والصفة وأكثر ما تنطبق في هذه الحالة هو ما ينطبق على ممارسة الحريات والحقوق مثل البناء أو إقامة المنشأة المصنفة ذات نشاط خطر على البيئة والجوار عموما ويكون ذلك بمبادرة من الجيران وجمعيات حماية البيئة حيث يعترف المشرع في مختلف التشريعات بحق التقاضي لتوافر الصفة والمصلحة لمثول أمام القضاء[1].

ثانيا: الطرق الغير عادية

هي تعتبر من الرقابة الإدارية اللاحقة لمراقبة مدى إحترام المستفيد النصوص التنظيمية وتكون لها حق إلغاء وسحب الرخصة الممنوحة.

إلغاء التراخيص الإدارية: إذ أرادت الإدارة إلغاء الترخيص الإداري فإنه عليها أن تقيده بنصوص قانونية المنظمة له قد تكون كليا أو جزئيا سواء كان ضمني أو صريح، ومن هنا يجب معرفة مختلف الأسباب المؤدية إلى إلغاء قرار الترخيص نذكر منها:

- إجراء تعديلات كلية أو جزئية على الشيء المرخص به.
- عدم إحترام المرخص له الإلتزامات الناتجة عن الترخيص.
- تغير في التشريع عند إصدار القرار.
- تغير الظروف المادية التي على أساسها صدر قرار الترخيص، كما يمكن إلغاء القرار لصالح العام[2].

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الترخيص الإداري

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة ومختلفة باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري وقف النشاط كذلك إلغاء أو سحب الرخصة أو الإعذار أو الإخطار و كذا الغرامات المالية، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا المطلب بفرعيه.

[1] عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص306

[2] سهام أزرو يسغي، مرجع سابق، ص 110

الفرع الأول: أسلوب الإعذار ووقف النشاط

إن الوسائل التي تستعين الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، ويتم توقيعها على الأشخاص كافة الطبيعية والمعنوية، وتتمثل في الإعذار ووقف النشاط.

أولا: أسلوب الإعذار(الإخطار والتنبيه)

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الردع الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف للإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا لمقاييس القانونية المعمول بها[1]، في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي و إنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع لجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

وأحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 على أن يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار[2]، ومن القوانين التي نصت على هذا الأسلوب نجد قانون المياه الجديد12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه: "**تلقى الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم إستعمال المواد المائية بعد إعذار يوجب لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات القانونية**"[3]، وكذا قانون تسير النفايات 19/01 في المادة 48 على أنه: "**حسب درجة الخطورة والضرر على صحة العامة و البيئة يوجه الإعذار لإصلاح هذه الأوضاع**"[4].

---

[1]موسى نورة، "المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، الجزائر، 2014، ص388

[2]أنظر المادة 25 من القانون 10/03، السابق ذكره

[3]أنظر المادة 87 من القانون 12/05، السابق ذكره

[4]أنظر المادة 48 من قانون 19/01 المتعلق بالنفايات، السابق ذكره

ثانيا: وقف النشاط (الغلق المؤقت)

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة نشاطات صناعية والأنشطة قد تؤدي إلى تلوث البيئة، لقد تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين الحماية البيئية والحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها بسب مخالفة مقتضيات حماية البيئة الواردة في النصوص القانونية سارية المفعول وهذا جزاء عيني المتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة المتعلقة بهذا النشاط[1].

كمثال لعقوبة الإيقاف الإداري التي أوردها المشرع الجزائري في القانون 10/03 سالف الذكر وذلك في نص المادة 25 الفقرة 02 على "**إذ لم يمتثل المستغل في الأجال المحددة يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة....**"[2].

كما نص المشرع على وقف نشاط المؤسسة المصنفة أو غلقها في المادة 48 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[3].

الفرع الثاني: سحب الترخيص والغرامات المالية

سنتطرق هنا إلى الجانب الردعي أشد صرامة المتبع من طرف الإدارة ضد مرتكب المخالفة، وتتمثل في سحب الترخيص، الغرامات المالية.

أولا: سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، مما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، التي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة، فالمشرع إذ كان قد أقر

[1] عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 103

[2] أنظر المادة 25 الفقرة 02 من القانون 10/03، السابق ذكره

[3] أنظر المادة 48 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره

حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازي بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثم ما يقابل هذا الحق من إلتزامات، وقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

– إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية .

– إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

– إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[1].

ومن تطبيقات هذا السحب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة التي تنص على أنه إن لم يمتثل المالك للتجهيزات في أجال المحددة أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة للتلوث[2]، وسحب القرار بصفة عامة هو إنعدام الآثار القانونية للقرار بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، من أمثلة سحب الترخيص ما نص عليه القانون 02/01 المتعلق بالقانون المناجم في المادة 153 وكذا المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتضمن النتظيم المطبق على المنشآت المصنفة[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد ورد نص هذا الأسلوب في النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المادة 56 من القانون 10/03 التي تتكلم عن تراخيص الشحن أو التحميل أو تراخيص الغمر التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة ونصت الفقرة الأخيرة منها أن شروط تسليم و استعمال و تعليق وسحب هذه التراخيص تحدد عن طريق التنظيم[4].

---

[1] حسام عبد الحليم عيسى، مرجع سابق، ص 24.

[2] فتحي بن جديد، مرجع سابق، ص31–32

[3] كمال العطراوي، "فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، سي الحواس باتنة، العدد02، 2009، ص 384

[4] أنظر المادة 56 من القانون 10/03، السابق ذكره

أما سحب رخصة إستغلال هو أشد خطورة من التعليق يكون السحب إذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة أو مطابقة المؤسسة في آجال 06 أشهر بعد التبليغ بتعليق ومن أثار سحب الرخصة أنه يجب الحصول على ترخيص جديد إذا أراد المستغل استئناف نشاطه من جديد[1].

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة المتخصصة (وزير البيئة والوالي) هي المخولة قانونيا و صلاحية تجريد المستغل.

الفرع الثاني: الغرامات المالية (العقوبة المالية)

شرعت الجزائر إبتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة في شكل عقوبة مالية هذا ما أوجب التطرق إلى الجبائية البيئية والدافع الملوث.

أولا: العقوبة المالية

ومن الجزاءات التي تتمتع بها الإدارة بفرضها هي الغرامات المالية نقدية المنصوص عليها قانونا يتم تطبيقها على مخالف القانون البيئي أي المعتدي على البيئة بتلويث، لا يمكن فرض أي رسم أو عقوبة مالية إلا إذا أقرها المشرع الجزائري في قانون المالية.

من المعلوم أن السياسة الجبائية تستعمل كأداة تمويلية ورغم أنها لا تزال قائمة إلا أنه حدث تغير نوعي بالجزاءات، أصبحت الضريبة كأداة تأثير على الوضع الإقتصادي والإجتماعي وخاصة الوضع البيئي بوضع مجموعة من الرسوم بغرض تحمل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة[2].

ثانيا: محتوى الجبائية البيئية

إن الجبائية البيئية جاءت إستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي مع تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساسا على إجراءات الردعية، تتشكل الجبائية البيئية من عدة رسوم سماها المنشور

[1] عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 104

[2] كمال العطراوي، مرجع سابق، ص 395

الوزاري المشترك لسنة 2002 المتعلق بالرسوم البيئية التي بدأ وصفها سنة 1992 بصفة تدريجية أهمها:

- الرسم على النشطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- الرسم على الوقود.
- الرسم التكميلي على المياه الملوثة.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي.
- الرسم التحفيزي وتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة[1].

1) الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

أحال المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة لتنظيم تعريف هذه النشاطات، وأساس معايير تم تحديدها المرسوم التنفيذي رقم 339/89 المؤرخ في 1998/11/03، الذي حدد 327 نشاط مصنف بعضها تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي والبعض الآخر للتصريح[2]، قد تمت مراجعة هذا الرسم بعد صدور قانون المالية لسنة 2017 بموجب المادة 61 منه[3]، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020[4].

---

[1]موسى نورة، مرجع سابق، ص390

[2]عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خده –بن عكنون-2009/2008، ص 109

[3]نصت المادة 61 على أنه: "يحدد الرسم السنوي في:

–180.000دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على اقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ووفقا للتنظيم ساري المفعول.....

–135.000دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على اقل لترخيص الوالي المختص إقليميا ووفقا للتنظيم ساري المفعول.....

–300.00دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على اقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي ووفقا للتنظيم ساري المفعول....."، من القانون 11/17، المؤرخ في8 الربيع الثاني عام 1434 الموافق ل27 ديسمبر 2017، المتضمن لقانون المالية لسنة 2018، ج.ر، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017

[4]أنظر المادة 88 من القانون 14/19، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1941 الموافق ل11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية 2020، ج.ر، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019

2) رسوم تسير النفايات الحضرية المنزلية كذا تسير النفايات الصناعية الناتجة عن الأنشطة الملوثة مثل بطريات والمواد الكيميائية، تسير النفايات المرتبطة بأنشطة الإستشفائية.

3) رسم تسير التلوث الحيوي الناتج عن حركة مرور السيارات أي على الوقود.

4) رسم على تلويث المياه يشمل الصرف الصحي والمياه المستعملة ذات مصدر صناعي مثل البواخر و السفن في البحر الأبيض المتوسط والمياه الإقليمية[1].

وهنا تتضح أهمية الرسوم بشكل واضح في المحافظة على البيئة من كل اعتداء فهي تعتبر رادعة لسلوكات المخالفين للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالبيئة وكذا إزالة التلوث.

5) الرسم التحفيزي وتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020[2]، والغاية من هذا التشجيع على عدم تخزين النفايات الخطيرة على البيئة مثل أنشطة العلاج بالمستشفيات حيث يعتمد على حجم النفايات المخزنة ويحدد المبلغ 60.000 دج على كل طن.

---

[1] كمال العطراوي، مرجع سابق، ص 395

[2] تنص المادة 90 على: "تعدل وتتمم أحكام المادة 204 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 63 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،وتحرر كما يأتي:

المادة 204: "يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 د.ج/طن.

ويضبط الوزن المعني ..... (بدون تغيير حتى)

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

-50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-30% لفائدة ميزانية الدولة

-20% لفائدة البلديات"، من القانون 14/19، السابق ذكره

ثالثا: الملوث الدافع (الضريبة الإيكولوجية)

يعد آلية فعالة لتحقيق الحماية الحقيقية للبيئة كونه من منطلق فكرة الموارد البيئية لا يمكن إستغلالها مجانا، حيث يجب أن يكون لهذه الأخيرة ثمن وله بعد وقائي وردعي.

وثبت العمل بهذا المبدأ في الجزائر طبقا للنصوص القانونية التي تسعى إلى حماية البيئة والمنصوص عليه صراحة في المادة 03 الفقرة 07 على أنه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث وتقليص منه و إعادة الأماكن إلى الحالة الأصلية[1].

يكمن هدف المشرع الجزائري من إدخال هذا المبدأ في إلغاء عبئ تكلفة التلوث الذي يحدثه صاحب المشروع، يعتبر صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو تقليص التلوث الناجم عن نشاطه والبحث عن تكنولوجيات أقل تلويثا قصد التحكم بمصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم كل الأنشطة الملوثة.

يجب أن تعكس تكلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية لأن إلقاء النفايات في الهواء أو الماء أو التربة و إستعمال هذه الموارد ضمن عملية الإنتاج، ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية إلى هدرها وتحطيمها، كما يعد سبب تدهور البيئة إلى مجانية هذه الموارد من ناحية الاستخدام[2].

[1]أنظر المادة 03 الفقرة 07 من القانون 10/03، السابق ذكره

[2]موسى نورة، مرجع سابق، ص391

خلاصة الفصل:

يكون **إصدار الترخيص الإداري** بطريقة قانونية وبتدخل السلطة المختصة وذلك عن طريق هيئات إدارية المخولة قانونيا لإصدار الرخصة الإدارية وتكون على المستوى المركزي والمحلي.

على المستوى المركزي ويتمثل في (الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني)، فالوزير المكلف بالبيئة له سلطة الضبط في مجال حماية البيئة بصفة عامة، وكذا منح تراخيص إستغلال المنشأة المصنفة وفق صلاحيات تقرها له المراسيم التنفيذية، أما الوزير المعني يكون مختص انفراديا أو باشتراك مع وزراء آخرين في قطاع معين **مثل** قرار وزاري مشترك المحدد لمحتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة والخطيرة وكيفية منح الرخصة كان بين وزير التهيئة والتعمير ووزير النقل.

على المستوى المحلي ويتمثل في (الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي)، الوالي حيث يتلقى طلبات الترخيص **مثل** إقامة المنشأة المصنفة والملفات المرفقة بها وكذا تسليم رخصة البناء وفق التنظيمات المعمول بها،أما رئيس المجلس الشعبي البلدي له صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة من بينها منح شهادة قابلية الاستغلال ورخصة البناء.

وبعد منح هذا الأخير ينتج عنه **آثار قانونية** بإعتباره قرار إداري في إطار علاقة ثلاثية بين المرخص له و السلطة المانحة والغير، وتحقق له حقوق من جهة والإلتزمات من جهة وجراء مخالفة هذه الأخيرة يكون محل **جزاءات ردعية مثل** الإعذار ووقف النشاط، وكذا سحب الترخيص وغرامات مالية ويكون ذلك بفرض رسوم على الأنشطة الخطرة والملوثة.

الخاتمة

وأخيرا يمكننا القول أن مدى فعالية هذه الأداة (الترخيص الإداري) مرتبطة إلى حد بعيد بالمحيط الذي توجد فيه، وكوسيلة لحماية البيئة من أضرار الناجمة عن نشاط الأفراد مثل المنشآت المصنفة ترجع إلى مجموعة من الخصائص وإجراءات والشروط للحصول عليها ومن نقاط قوته دراسة الطلب والوثائق التقنية، وله دور كبير في تجسيد الحماية اللازمة للبيئة، وذلك بتمكين السلطة من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الإحتياطات لحماية البيئة من ممارسة غير آمنة، فإن الأثر المترتب عن الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته وبالتالي يخضع لنظام الترخيص.

من خلال هذه الدراسة المتواضعة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

– مدى فعالية الترخيص الإداري أنه مرتبط إلى حد بعيد بالمحيط الذي يوجد فيه.

– نجد أن هذه الآلية فعالة لحماية البيئة لذا خصها المشرع على هيئات موزعة على المستوى المركزي والمحلي.

– لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية وتنظيمية لهيئات مختصة سلطة إصدار القرارات التي تساعد في الحفاظ على البيئة من كل خطر يضر بها أو بعناصرها.

– تتجلى آلية أو تقنية الترخيص الإداري في حمايتنا للبيئة في مظهرين المظهر السلبي من خلال رفض منح الترخيص والمظهر الإيجابي في منحه.

– للإدارة الحق في فرض جزاءات ضد المخالفين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة دون للجوء إلى القضاء، ذلك عن طريق الضبط الإداري البيئي لما له من وسائل وقائية وردعية.

وبناء على هذه النتائج نقدم بعض الإقتراحات المتمثلة في:

– ضرورة تكريس رقابة إدارية آنية على أن تكون فجائية، ذلك بخروج لجان ميدانية مهمتها تفقد الأشغال التي هي محل الترخيص وعدم الإكتفاء بتقارير النهائية.

– يجب إخضاع الهيئات المسؤولة عن منح التراخيص إلى رقابة إدارية شديدة وذلك من أجل الوقوف أمام تعسف الإدارة في استعمال الحق (الرقابة القضائية).

– يجب على الإنسان أن يسعى إلى التنمية البيئية المستدامة التي تهدف إلى الاستعمال الحسن للبيئة في الحاضر والمحافظة عليها للأجيال القادمة.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

..... في .....

قرار يتضمن رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....
ولاية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي لـ ..... / أو وزير السكن والعمران والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....
الساكن (ة) بـ : .....
بخصوص أشغال.....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى القرار رقم.....المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير.
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة التجزئة طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار، ويخضع ذلك للتحفظات الآتية :
.....
.....
.....

المادة 2 : تتمثل الحصص الناتجة عن رخصة التجزئة ومساحاتها في :
.....
.....

المادة 3 : إن مدة صلاحية رخصة التجزئة، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي.....
.....
.....
.....

المادة 4 : تعد رخصة التجزئة ملغاة في الحالات الآتية :
- إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار،
- إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في القرار على أساس تقرير معدّ من طرف مكتب الدراسات الذي يحدد آجال إنجاز الأشغال، وبعد تقييم وتقدير السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة.

إلاّ أنه، في حالة ما إذا تم الترخيص بإنجاز الأشغال في مراحل، فإن الآجال المحددة والمقررة لإنجازها في الفقرة أعلاه، تطبق على أشغال مختلف المراحل.

المادة 5 : في حالة ما إذا أصبحت رخصة البناء ملغاة، لا يمكن متابعة العملية إلاّ فيما يخص المراحل التي تم الانتهاء من أشغال التهيئة فيها.

المادة 6 : عند إتمام أشغال التهيئة، يطلب المستفيد من رخصة التجزئة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان التجزئة تسليم شهادة تهيئة تثبت مطابقة الأشغال وإتمامها.

المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية.

المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 : تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة قطعة الأرض، على نفقة صاحب الطلب، القرار المتضمن رخصة التجزئة بمكتب الحفظ العقاري خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي/
وزير السكن والعمران والمدينة

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....
ولاية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي/أو الوالي / لـ :/..... أو وزير السكن والعمران والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة، الآنسة، السيد).....
الساكن (ة) بـ.....
بخصوص أشغال .....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة البناء لإنجاز.....
.....

المادة 2 : يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية :.....
.....
.....
.....

المادة 3 : مدة صلاحية رخصة البناء، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي.....
.....
.....

المادة 4 : تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الآجال المحددة أعلاه.
المادة 5 : تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1).
المادة 6 : يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.
المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.
المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم ويتحمل كل الأخطار.
المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.
المادة 10 : يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي/
وزير السكن والعمران والمدينة

الملحق رقم 03: إجراءات الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة

الملحق رقم 04

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
جهاز تنمية مدينة .....

طلب الحصول على ترخيص بناء مشروع صناعي

السيد المهندس / مدير عام المشروعات الصناعية
تحية طيبة وبعد

برجاء التفضل بالموافقة على منحى ترخيص بناء مشروع صناعي (انشاء - تعلية – تعديل – اضافة) وفقا للبيانات الآتية :

- اسم الطالب :.....صفته ..... الرقم القومى .....
- العنـــوان المختار للمراســـلات:.....
- اسم المالك وعنوانه : .....
- الموقع المطلوب الترخيص له : .....
- الأعمال المطلوب الترخيص بها : .....
- اسم مهندس المشروع وعنوانه : ..... رقم القيد: ..... رقم السجل .....
- اسم المهندس المصمم المعمارى:..... رقم القيد :..... رقم السجل ..... .
- اسم المهندس المصمم الانشائي ..... رقم القيد:..... رقم السجل.....

علما بأني مستعد لسداد الرسوم المقررة والحصول على الموافقات المطلوبة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــــترام ،،،

اسم الطالب :
توقيع الطالب :

بيانات تحرر بمعرفة جهاز المدينه
مرفقات الطلب :-
لوحة الموقع العام – ملف واحد يحتوى على نسخه أصليه وصورتين من الرسومات – التقرير الاستشارى الانشائى .

إيصال

استلمت أنا .....الطلب المقدم من السيد / .....
بشـأن طلب الحصول على ترخيص بنـاء مشـروع صناعي مستوفيـا متطلبات الحصـول على الخدمة (المستندات والرسوم)
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /٢٠٠

توقيع الموظف المختص
( )

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....

دائرة : .....

بلدية : .....

مصلحة : .....

قرار يتضمن شهادة قابلية الاستغلال

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....

المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....

من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....

الساكن(ة) بـــ .....

بخصوص أشغال .....

بمقتضى.....

وبمقتضى.....

وبمقتضى.....

وبمقتضى القرار رقم.....المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،

وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

وبمقتضى رخصة التجزئة المسلمة تحت رقم .....بتاريخ .....

وبمقتضى محضر استلام الأشغال الذي تم إعداده من طرف .....تحت رقم .....

بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : تسلم شهادة التهيئة التي تثبت مطابقة الأشغال المنجزة حسب المخططات المصادق عليها الآتية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 06

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة، 2013 يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية

.....

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة وبالمدينة،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 بالمؤرّخ في 17 شوّال عام1433الموافق4 سبتمبر سنة 2012وبالمتضمن بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى بالمرسوم التنفيذي رقم 04 - 409بالمؤرخ في 2 ذي القعدة عام1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى بالمرسوم التنفيذي رقم 04-415 بالمؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425الموافق 20 ديسمبر سنة 2004الذي يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

- وبمقتضى بالمرسوم التنفيذي رقم 06-104بالمؤرخ في 29 محرّم عام 1427الموافق 28 فبراير سنة 2006الذي يحدّد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 15 من بالمرسوم التنفيذي رقم 04 - 409 بالمؤرخ في 2 ذي القعدة عام1425 الموافق 14ديسمبر سنة 2004وبالمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة من الوثائق الآتية :

- طلب يبرز اسم أو اسم الشركة وعنوان الطالب، طبيعة وتسمية ورمز النفايات المنقولة، تطبيقا لأحكام بالمرسوم التنفيذي رقم06-104بالمؤرخ في29 محرّم عام 1427الموافق 28 فبراير سنة 2006 وبالمذكور أعلاه وقائمة طاقم القيادة. تعين نقاط الشحن والتفريغ وكذا النقاط الأساسية للمرور (بالمسار).

- نسخ طبق الأصل وسارية بالمفعول لرخص السياقة والشهادات بالمهنية وعقود تأمين - نقل للسائقين وبطاقات التسجيل ومحاضر ضبط بالمراقبة التقنية والمطابقة للسيارات والقطارات ورخص مرور السيارات ونسخة من

السجل التجاري للشركة الطالبة لرخصة النقل و/ أو الناقل العمومي للبضائع.

- المدة المتوقعة لنقل النفايات بالمعنية.

المادة 3

تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بعد دراسة ملف الطلب والتحقق من الشروط بالمتعلقة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة، طبقا لأحكام بالمواد 7 و8 و9 من بالمرسوم التنفيذي رقم 04-409 بالمؤرخ في 2ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 وبالمذكور أعلاه.

يجب أن يكون الرّد على طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع بالملف.

يرسل رأي وزارة النقل إلى الوزارة بالمكلفة بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثين (30)يوما ابتداء من تاريخ تسليمه.

يبرر ويبلغ كل رفض لمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة للطالب من قبل الإدارة بالمكلفة بالبيئة.

المادة 4

تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بمقرّر من الوزير بالمكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير بالمكلف بالنقل.

المادة 5

تحدّد مدّة تنفيذ نقل النفايات في رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة.

المادة 6

تحدّد الخصائص التقنية لرخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة في ملحق هذا القرار.

المادة 7

يؤدي عدم احترام الأحكام التنظيمية في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة بالمثبت قانونا إلى سحب الرخصة

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شوّال عام 1434الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
عمارة بن يونس

وزير النقل
عمار تو

الخصائص التقنية لرخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة

- اسم الطالب أو اسم الشركة،

- عنوان الطالب،

- تسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة،

- وسائل النقل بالمرخصة،

*نوع السيارات،
*علامة السيارات،
*رقم تسجيل السيارات،
*رقم ومدة صلاحية محاضر المراقبة التقنية للسيارات،
*رقم ومدة صلاحية محاضر مراقبة بالمطابقة للسيارات،
*رقم ومدة صلاحية رخص مرور للسيارات،
*نقاط الشحن والتفريغ وكذا النقاط الأساسية للمرور (المسار) ،

- طاقم القيادة بالمرخص له القيام بالنقل،

*رقم رخص السياقة،
*رقم الشهادات بالمهنية،
*رقم ومدّة صلاحية عقود التأمين- النقل،
*نسخة من السجل التجاري للشركة الطالبة لرخصة النقل و/ أو الناقل العمومي للبضائع،

- مدّة صلاحية الرخصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القوانين

1) الدستور:

- دستور 1996، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل بالقانون 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

2) النصوص التشريعية:

1- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،ج ر، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- القانون 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985.

3- القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر، العدد 4، الصادرة في 24 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالقانون 19/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1989، ج.ر، عدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.

4- القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990.

5- القانون 19/01، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

6- القانون 20/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

7- القانون 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

8- القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

9- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

10- القانون 07/04، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج.ر، العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

11- القانون 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

12- القانون 14/05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.

13- القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو 2011.

14- القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

15- القانون 11/17، المؤرخ في8 الربيع الثاني عام 1434 الموافق ل27 ديسمبر 2017، المتضمن لقانون المالية لسنة 2018، ج.ر، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

16- القانون 14/19، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1941 الموافق ل11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية 2020، ج.ر، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

3) المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 232/85 المؤرخ في 25 أوت 1985، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، ج.ر، عدد 36، الصادرة في 28 أوت 1985.

2- المرسوم التنفيذي 44/87، المؤرخ في 10 فبراير 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر، العدد 7، الصادرة في 11 فيفري 1987.

3- المرسوم التنفيذي 01/91، المؤرخ في 19 جانفي 1991، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، ج.ر، العدد 4، الصادرة في 23 جانفي 1991.

4- المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج.ر، العدد 26، الصادرة في 01 جوان 1991.

5- المرسوم التنفيذي 160/93، المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر، العدد 46، الصادرة في 14 يوليو 1993.

6- المرسوم التنفيذي 191/93 المؤرخ في 15 صفر 1414 الموافق 04 أوت 1993، يتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 08 أوت 1993.

7- المرسوم التنفيذي 121/96، المؤرخ في 18 ذي القعدة 1416 الموافق ل6 أفريل 1996، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها، ج.ر، العدد 22، الصادرة في 10 أفريل 1996.

8- المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 2 ذي القعدة 1425 الموافق ل20 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر، العدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

9- المرسوم التنفيذي 415/04، المؤرخ في 8 ذي القعدة 1425 الموافق ل20 ديسمبر 2004 يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرق، ج.ر، العدد 82، الصادرة في 22 ديسمبر 2004.

10- المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006.

11- المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد 34، الصادرة في 22 مايو 2007.

12- المرسوم التنفيذي 207/07 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق ل30 يونيو 2007، المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج.ر، العدد 43، الصادرة في 1 يوليو 2007.

13- المرسوم التنفيذي 312/08، المؤرخ في 5 أكتوبر 2008، الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر، العدد 58، الصادرة في 8 أكتوبر 2008.

14- المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر، العدد 7، الصادرة في 22 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 12 فبراير 2015.

15- المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر، العدد 16، الصادرة في24 مارس 2020.

ثانيا: المؤلفات

1- المغربي كامل محمد، الإدارة البيئية والسياسة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

2- بسيوني عبد الغني، القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها)، منشأة المعارف، مصر، 1991.

3- عطية طارق ابراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

4- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

5- محيو احمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

ثالثا: الأطروحات، الرسائل والمذكرات

1) الأطروحات:

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خده بن عكنون، 2009/2008.

2- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

3- سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

4- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

5- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

2) الرسائل:

1- **أزرو** يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل والتجاري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.

2- بن لعبيدي مالك، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون إداري: الإدارة العامة القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة الأخوين منتوري، قسنطينة، 2015/2014.

3- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011.

4- صافي عبد الله ، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008.

5- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2013/2012.

6- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير قانون عام، شعبة قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2017/2016.

3) مذكرات:

1- زيداني شريفة، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016.

2- خوليفة أمحمد، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

رابعا: المقالات

1- البوريني عمر عبد الرحمان، "النظام القانوني للتراخيص الإدارية في التشريع الأردني–دراسة مقارنة–"، مجلة العلوم الشرعية،جامعة القصيم، العدد 3، الأردن، جانفي 2019.

2- العطراوي كمال ، "فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، سي الحواس بانتة، العدد02، الجزائر، 2009.

3- بن جديد فتحي، "الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث(رخصة البناء والمنشأت المصنفة)"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي غيلزان، العدد 2، الجزائر،2016.

4- بن حفاف سارة وشنوف العيد، "فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 22، الجزائر، 05 أفريل 2020.

5- حلحال مختارية، "الترخيص الإداري كألية لحماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة معسكر، العدد 08، الجزائر، 2017.

6- شول شهرة وجديد حنان، "الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر السياسة والقانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 19، الجزائر، جوان 2018.

7- فاضل إلهام، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 09، الجزائر، جوان 2013.

8- مجاجي منصور، "الترخيص المسبق كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة بشار، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس ،العدد 05، الجزائر، 2009.

9- ملعب مريم، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، الجزائر، جوان 2017.

10- نواف كنعان، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 1، فيفري 2006.

11- نورة موسى، "المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر –بسكرة- ، العدد 35/34،الجزائر، 2014.

خامسا: المحاضرات

- خرشي إلهام، محاضرات في الضبط الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، أجيزت من قبل المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بموجب المحضر رقم 2016/288 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2-، 2016/2015.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- بوضياف عمار، النشاط الإداري، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
https://cours-examens.org/images/An_2013_2/Etude_superieure/Droit/da/coursUFC.pdf

2- عيسى حسام عبد الحليم، دور القانون الإداري في حماية البيئة في الجزائر (نظرة القانون في ضوء أهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة)، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/دور%20القانون%20الإدارى%20فى%20مجال%20حماية%20البيئة.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار النظري للترخيص الإداري.....5

المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإداري.....7

المطلب الأول: تعريف الترخيص الإداري وأهدافه.....7

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري.....7

الفرع الثاني: أهداف الترخيص الإداري.....10

المطلب الثاني: خصائص وطبيعة الترخيص الإداري.....13

الفرع الأول: خصائص الترخيص الإداري.....13

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري.....16

المبحث الثاني: موضوع الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة.....18

المطلب الأول: المنشآت المصنفة محور الترخيص الإداري.....19

الفرع الأول: مفهوم المنشآت المصنفة.....19

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....22

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمنح الترخيص الإداري.....25

الفرع الأول: الشروط الشكلية (تقديم طلب الترخيص).....25

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....27

خلاصة الفصل.....31

الفصل الثاني: الإطار العملي للترخيص الإداري في مجال حماية البيئة.....32

المبحث الأول: الهيئات المانحة للترخيص الإداري.....34
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية.....34
الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة.....34
الفرع الثاني: الوزير المعني.....36
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المحلية.....38
الفرع الأول: الوالي.....39
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....42
المبحث الثاني: الآثار الترخيص الإداري والجزاءات المترتبة عن مخالفته.....44
المطلب الأول: الآثار القانونية للترخيص الإداري وإنتهاء مفعول الرخصة الإدارية....45
الفرع الأول: الآثار القانونية للترخيص الإداري.....45
الفرع الثاني: إنتهاء مفعول الرخصة.....48
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الترخيص الإداري.....51
الفرع الأول: أسلوب الإعذار ووقف النشاط.....52
الفرع الثاني: سحب الترخيص والغرامات المالية.....53
خلاصة الفصل.....59
الخاتمة.....60
الملاحق.....63
قائمة المصادر والمراجع.....72
فهرس المحتويات.....81

ملخص:

الترخيص الإداري هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام بمختلف عناصره والبيئة بصفة عامة، كونه عمل قانوني صادر عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو الشبه إدارية متصرفة كسلطة عمومية، تقوم بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وعبر إجراءات معينة، وذلك حسب معايير قانونية كمعيار الخطورة، نجد هذا الأخير بارز في المنشآت المصنفة المذكورة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما أنه يترتب على الترخيص الإداري آثار ونتائج قانونية سواء على عاتق المرخص له أو الجهة المانحة أو الغير، وفي المقابل نجده ينتهي بطرق عادية تكون بإرادة المرخص له (طرق إرادية)، أو خارجة عن إرادته (طرق لا إرادية)، أما الطرق الغير عادية فتكون بإلغاء الترخيص من طرف الإدارة، أما في حالة مخالفة هذا الترخيص هناك جزاءات إدارية تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأشخاص، والتي تتمثل في أسلوب الإعذار، وقف النشاط، سحب الترخيص والإخطار.

Résumé:

L'agrément administratif est l'un des mécanismes les plus efficaces et les plus utilisés pour diriger et contrôler l'activité individuelle dans la société. Il permet d'organiser l'exercice des libertés publiques afin de protéger l'ordre public avec tous ses divers élément et l'environnement en général, car il s'agit d'un acte juridique émis par un organisme officiel qui est l'administration ou l'organesemi-administratif agissant en tant qu'autorité publique, qui accorde des licences si les conditions nécessaires spécifiées par la loi, et par certaines procédures, sont remplies selon des critères légaux comme un critère de risque.Ce dernier est prédominant dans les établissements classés mentionnés dans la loi 10/03 relative à la protection de l'environnement et au développement durable, et la licence administrative a des effets et des conséquences juridiques, tant du côté de licencié, le donateur ou autres, et en retour, nous trouvons qu'il est résilié de manière normale qui est à la volonté du licencié (méthodes volontaires), ou hors de son contrôle(méthodes non volontaires). Quant aux méthodes inhabituelles, il s'agit d'annuler la licence administrative par l'administration, mais en cas de violation de cette licence, il existe des sanctions administratives qui diffèrent selon le degré de violation. Il est commis par des personnes, qui sont représentées dans la méthode des excuses, suspension d'activité, révocation des licences et dangers.